

# زواج المتعة

بين الإباحة والتحريم  
عند الشيعة وأهل السنة



مكتبة النافذة

صلاح أبو السعود



مركز المرأة للدراسات والبحوث  
ت. ف. : ٢٤٤٦٠٢٢  
ت. ف. : ٢٤٤٦٠٣٢  
رخصه رقم : ١٧١

# زواج

# المتعة

بين الإباحة والتحریم  
عند الشيعة وأهل السنة

صلاح أبو السعود

الناشر

مكتبة النافذة

٢٥٤  
٥٥٤  
٥٥٤

## زواج المتعة بين الإباحة والتحریم

تألیف: صلاح أبو السعود

الطبعة الأولى ٢٠٠٥

رقم الإيداع ٢١٤٤٠ / ٢٠٠٤

كل الحقوق  
محفوظة

ولا يجوز إقتباس أو تقليد أو إعادة طبع أى جزء من هذا الكتاب أو تخزينه،  
فى نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأى طريقة دون إذن خطى مسبق من الناشر

الناشر: مكتبة النافذة

المدير المسئول: سعيد عثمان

---

الجيزة ٢ شارع الشهيد أحمد حمدى - الثلاثينى - فيصل

تليفون وفاكس: ٧٢٤ ١٨٠٣



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على المبعوث مبشراً ونذيراً  
ورحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

حفظ النسل من الضرورات التي عنيت بها خاتمة الشرائع ، والتي نظمت  
كل أمر واقع ، وشريعتنا الغراء وهي في سبيلها إلى هذا قامت بتحريم الزنا ؛  
حفظاً للأنساب ومنعاً لاختلاطها ، ولم تكتف شريعتنا بهذا ، بل وفرت لهذا  
النسل الظروف التي يحيا فيها حياة كريمة ؛ بأن ينشأ ويعيش في قلب أسرة  
مستقرة توجهه وتعلمه ، ينعم فيها بحنان دافئ ويجد فيها الزاجر إذا حاد عن  
الطريق القويم ، فتكون شخصيته معتدلة ، متوازنة بعيدة كل البعد عن أية  
تعقيدات ، ولكي تنعم الأسرة بهذا الاستقرار - بل والمجتمع ككل - لا بد  
وأن تسبح سفينتها في بحر هادئة أمواجه ، واسعة شطآنه ، يقودها ملاح ماهر  
يشعر كل من معه على ظهر هذه السفينة بالأمان والطمأنينة . والملاح الماهر  
هنا هو الزوج الذي يرعى الزوجة ويظلها بجناحه ويدفع عنها كل شر ، وهو  
الأب الذي يتابع أبناءه ، ويتفرغ لتربيتهم - بمشاركة الأم - ويوفر لهم الحياة  
الكريمة ليكونوا أعضاء صالحين نافعين في المجتمع .

ولكي تكون السفينة بهذه الأوصاف، كان لابد من تأييد العلاقة بين الزوج والزوجة، بين الأب والأم حتى ينعم الأولاد بنعمة الاستقرار، ويجدون المرجع الذي يحتاجونه في كل وقت، ومن ثم كان تشريع الزواج، الذي أهتمت به الشريعة ونظمته تنظيمًا دقيقًا، وأضفت عليه هالة كبيرة من القدسية، وحتى يحقق الزواج كل الأهداف والغايات المرجوة منه، كان لابد من اشتراط التأييد، فلا يتصور عقلاً أن تنعم أسرة بالهدوء والاستقرار في ظل علاقة مضطربة محدد وقت انقضائها سلفاً.

ولكن حدث وأن خرجت شريعتنا عن الأصل - وهو تأييد عقد الزواج - فشرعت ما يسمى بزواج المتعة أو الزواج المؤقت، وفيه يتفق الرجل والمرأة على تحديد أمد العلاقة بينهما بمدة محددة، بحيث تنتهي العلاقة بانتهاء هذه المدة.

وخروج الشريعة عن هذا الأصل - في صدر الإسلام - كان له ما يسوغه، بل إن الحاجة إليه كانت ملحة، فالدولة الإسلامية كانت دولة وليدة، وكان لابد وأن تدافع عن كيائها، فكثرت الأسفار وطالت لرد المعتدين والبغاة الذين أرادوا وأد الدولة في مهدها، فكان مع عدم الاستقرار المكاني والمشقة وقلة النساء كان لكل هذا لابد من تقنين الزواج المؤقت في أضيق الحدود، وبشروط قاسية وصارمة، حفاظاً على قدسية هذه العلاقة.

لكن وبمجرد أن تدفقت الدماء في عروق الدولة وقوي ساعدها، انتفت الظروف التي من أجلها شرع زواج المتعة، ومن ثم عمدت الشريعة إلى نسخه، وأبقت الأصل وحده - وهو الزواج الدائم المؤبد - وقضت على أية استثناءات.

ولكن ثمة خلاف وقع بين أهل السنة وإخواننا الشيعة في هذه المسألة، فأهل السنة يرون أن زواج المتعة شرع في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك لانتفاء الاضطرار إليه، أما إخواننا الشيعة فيرون أن زواج المتعة مازال على حليته حتى الآن ولم يلحقه أي نسخ. على أنهم مع قولهم بإباحته لم يشترطوا تلك الشروط التي وضعتها الشريعة وقت أن كان مباح - وهذا خلاف آخر - فرأينا أن مجرد طلب الزيادة عن أربع زوجات شرط كاف لإباحة المتعة.

وإذا سائرنا إخواننا الشيعة في حلية زواج المتعة، سنجد أن الرجل قد يستمتع بواحدة إلى أجل فيرزق منها بولد، وبأخرى فيرزق منها بولد، وبالثالثة... والزواج مؤقت، فيظهر أولاد نشأوا وترعرعوا في غير كنف أب من ناحية، ومن ناحية أخرى يكونون موصومون بأنهم أولاد المتعة فينظر إليهم المجتمع نظرة متدنية يشعرون معها بالتقص فيتولد العداء بينهم وبين المجتمع الذي سمح بظهورهم في هذه الصورة، ومجتمع كهذا لا بد وأن يلحقه التفكك والانهار، طالما انهارت لبته الأولى وهي الأسرة.

وكل ما سبق كان وراء هذه الدراسة المتواضعة في توضيح الخلاف الدائر بين أهل السنة وإخواننا الشيعة في هذه المسألة، وأرجو من القارئ العزيز أن يغفر لي التطويل في عرض بعض الخلافات، وأن يغفر لي بعض التكرار الذي فرضه عليّ البحث حتى أظهر الحقيقة كاملة - أقصد حقيقة الخلاف - دون إغفال أي جزء منها.

ورجاء آخر من القارئ العزيز سواء كان من إخواننا الشيعة أو أهل السنة، وهو أن يقرأ هذا الكتاب على مهل، وبمنتهى الموضوعية دون النظر إلى أية

نتائج مسبقة عن الموضوع، وأقول كما قال الإمام أبو حنيفة: رأيي صواب  
يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

**صلاح أبو السعود**

القاهرة في: الأول من رمضان ١٤٢٥ هـ

١٥ أكتوبر ٢٠٠٤ م.



## فصل تمهيدي

في التعريف بالزواج وحكمه  
وأركانه وشروطه

1. The first part of the document is a list of names and titles.

## في التعريف بالزواج وحكمه وأركانه وشروطه

### التعريف بالزواج:

الزواج في اللغة الازدواج والاقتران، فكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو تقيضين فهما زوجان، أو زوج، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَوَّجْنَاَهُمْ بِخُورٍ عَيْنٍ﴾<sup>(١)</sup> أي قرناهم بهن، وقال جل شأنه: ﴿أَحْسَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> أي وقرناءهم. ولقد ذاع استعمال كلمة الزواج في الارتباط بين الرجل والمرأة والاقتران بها طلباً للاتناس والتناسل<sup>(٣)</sup>.

وشاع استعمال كلمة النكاح في معنى الزواج، والنكاح في اللغة الوطء والعقد له، وعلى الضم، ونكحت وهي ناكح وناكحة: ذات زوج<sup>(٤)</sup>.

أما في اصطلاح الفقهاء، فالزواج والنكاح مترادفان، والمقصود بكل منهما هو أنه «عقد يفيد ملك المتعة قصداً» أو «هو العقد الذي يعطي لكل

(١) سورة الدخان آية (٥٤)، وسورة الطور: آية (٢٠).

(٢) سورة الصافات: آية (٢٢).

(٣) انظر مختار الصحاح، النهاية في غريب الاثر، الرجز في أحكام الأسرة الإسلامية للدكتور عبد المجيد محمود مطلوب - القاهرة - دار النهضة العربية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ص (٧).

(٤) القاموس المحيط

واحد من الرجل والمرأة حق الاستمتاع بالآخر مدى الحياة على الوجه المشروع»<sup>(١)</sup>.

### حكمة تشريع الزواج:

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لحكم وغايات نبيلة، منها ما يعود على الفرد، ومنها ما يعود على النوع الإنساني بصفة عامة، ومنها ما يعود على المجتمع بأسره، ونوجز هذه الحكم فيما يلي<sup>(٢)</sup>:

١ - عمران الكون وإزدهاره، وهذا لا يكون إلا بالزواج، لهذا شرع الله الزواج كوسيلة للتناسل.

٢ - راحة الرجل والمرأة: ففي التزاوج يجد كل من الزوجين الأنس بصاحبه، والاستراحة إليه، والاستعانة به في هذه الحياة التي لا تخلو من المتاعب والآلام، يخفف منها أن يجد المرء من يشاركه فيها ويعينه عليها. يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣ - الزواج أساس بناء الأسرة، والأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، إن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع، ولا يتصور وجود الأسرة بدون زواج، والأولاد لن تكون نشأتهم طبيعية بحيث يندمجون مع المجتمع ليصبح كل منهم عضو فعال فيه إلا إذا نشأوا في

(١) د. عبد المجيد مطلوب - المرجع السابق ص (٨).

(٢) حول هذا الموضوع انظر د. محمد علي محجوب - أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي - بدون تاريخ، وبدون دار نشر، ص (٤٦) وما بعدها، وانظر كذلك د. عبد المجيد مطلوب - الرجز في أحكام الأسرة الإسلامية مصدر سابق - ص (٨) وما بعدها.

(٣) سورة الروم: آية (٢٢).

أحضان أب وأم يجمع بينهما المودة والرحمة .

٤ - حفظ الأنساب من الاختلاط : فالإسلام دعا أن ينسب الإنسان لأبيه ، قال تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> وهذا لن يكون إلا بالزواج ، وإلا اختلطت المياه وضاعت الأنساب .

### الوصف الشرعي للزواج:

نقصد بالوصف الشرعي للزواج بيان الحكم التكليفي له ، والزواج يتغير حكمه حسب حالة المكلف ومدى استعداده لتحمل المسؤولية والقيام بواجبات الزوجية ، وأحوال المكلف بالنسبة لذلك خمس :

### الحالة الأولى: يكون فيها الزواج فرضاً:

فالشخص الذي تافت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والتفقة يأثم <sup>(٢)</sup> ، فهو إذا لم يتزوج لن يشبع رغبته إلا بطريق الزنا ، والزنا حرام ولا يتوصل إلى اجتنابه إلا بالزواج ، ومن القواعد الشرعية أن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضاً <sup>(٣)</sup> .

### الحالة الثانية: وفيها يكون الزواج واجباً:

ويكون واجباً إذا كان قادراً عليه ، وأماً على نفسه من ظلم الزوجة ، ولكنه يغلب على ظنه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ، وإلزام في هذه الحالة أقل مرتبة من الإلزام في الحالة السابقة عند فقهاء الحنفية ، فالفرض عند الأحناف

(١) سورة الأحزاب: آية (٥) .

(٢) انظر - علاء الدين الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٢ - ١٩٨٢ - ج ٢ (٢) ص (٢٢٨) .

(٣) د. عبد المجيد مطلوب - الوجيز ص (٢١) .

هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة ، أما الفرض والواجب عند جمهور الفقهاء لفظان مترادفان .

### الحالة الثالثة: وفيها يكون الزواج حراماً:

ويكون حراماً إذا كان المكلف غير قادر على نفقات الزواج ، أو يقع في الظلم قطعاً إن تزوج ، أو كانت به عنه بحيث يستحيل عليه معاشره النساء .

### الحالة الرابعة: وفيها يكون الزواج مكروهاً:

ويكون مكروهاً لمن لا يشتهي وينقطع به عن العبادات والقربات .

الحالة الخامسة: إذا كان المكلف معتدل الطبيعة بحيث لا يخاف الوقوع في

الزنا ، ولا يخاف ظلم الزوجة:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذاهب ثلاثة:

الأول:

مذهب جمهور الفقهاء.

إن الزواج في حالة الاعتدال مندوب أو مستحب أو سنة «كل هذه المصطلحات في هذا المقام بمعنى واحد» ، واستدلوا بحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال : «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ فقد عُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا، وكذا، أما والله إنني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم، وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب

عن سُتَيْي فليس مني» (١).

فلو كان حكم الزواج في هذه الحالة مباحاً غير مطلوب من الشارع لكان تفرغ الرسول ﷺ والصحابة للعبادة أفضل من الزواج.

الثاني: وذهب الظاهرية وبعض الفقهاء إلى أن الزواج فرض حتى في الظروف العادية، وذلك لأنهم أخذوا بظاهر النصوص التي وردت بصيغة الأمر في القرآن والسنة، من ذلك قوله تعالى: ﴿أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٢).

ويقول الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (٣) ووجه الدلالة من النصوص السابقة أنها وردت بصيغة الأمر، والأمر للوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، ولم توجد هذه القرينة، فيكون الزواج فرضاً.

الثالث: مذهب الشافعية، والمشهور عنهم أن الزواج مباح، يجوز فعله ويجوز تركه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى مدحاً لنبي الله يحيى عليه السلام: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصْرًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٤) والحصور هو الذي لا يأتي النساء، ولو كان الزواج أفضل لما مدح الله يحيى عليه السلام بتركه.

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح.

(٢) سورة النور: آية (٣٢).

(٣) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح، وصحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من لم يستطع منكم الباءة فليصم.

(٤) سورة آل عمران: آية (٣٩).

وقالوا: إن القرآن الكريم عبر عن ذلك بلفظ الحل، والحل يقتضي أن يكون الفعل مباحاً، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (١).

وقالوا: إن الزواج من الأمور المعتادة في حياة الناس مثله مثل الطعام والشراب وهما من المباحات فكان الزواج مباحاً كذلك.

والرأي الراجح هو الرأي الأول القائل أن الزواج في حالة الاعتدال مندوب لقوة أدلته.

\*\*\*

(١) سورة النساء: آية (٢٤).



## أركان عقد الزواج وشروطه

### أولاً: الأركان:

الركن عند الحنفية: ما كان جزءاً من الشيء ولا يصح الشيء إلا به .  
أما عند غير الحنفية مالا بد منه لتصور الشيء ووجوده سواء أكان جزءاً منه أو خارجاً عنه مختصاً به، وعلى هذا فأركان عقد الزواج عندهم: المتعاقدان، والصيغة، ومحل العقد.

ولما كانت الصيغة التي تتكون من إيجاب أحد المتعاقدين وقبول المتعاقد الآخر، ولما كان الإيجاب والقبول يستلزم وجود عاقدين ومحل عقد، فقد اقتصر فقهاء الحنفية على الصيغة، لأن وجودها يستلزم وجود باقي الأركان<sup>(١)</sup>.

والإيجاب: هو ما يصدر أولاً من أحد المتعاقدين للدلالة على إرادته في إنشاء الارتباط.

القبول: هو ما يصدر ثانياً من العاقد الآخر للدلالة على رضاه وموافقته بما أوجبه الأول.

فإذا قال الرجل للمرأة: تزوجتك فقالت: قبلت، كان الأول إيجاباً من الرجل وكان الثاني قبولاً منها، وإذا قالت المرأة للرجل: زوجتك نفسي، فقال الرجل: قبلت. كان الأول إيجاباً من المرأة، والثاني قبولاً من الرجل، ويرى بعض الفقهاء أن الإيجاب هو ما صدر من المرأة أو من يمثلها سواء صدر أولاً أو ثانياً، لأنها هي التي تملك للرجل حق المعاشرة الزوجية، أما

(١) د. محمد علي محبوب - أحكام الأسرة ص (٦٣)، د. عبد المجيد مطلوب - الوجيز ص (٣).

القبول فهو ما صدر من الرجل أو من يمثله تقدم أو تأخر، لأن الرجل هو الذي يمتلك حق المعاشرة الزوجية (١).

### ثانياً: الشروط

يرى فقهاء الحنفية (٢) أن شروط عقد الزواج أربعة: شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم (٣).

**وشروط الانعقاد:** هي التي يلزم مراعاتها في أركان العقد أو في الأسس التي تقوم عليها هذه الأركان بحيث لو تخلف شرط منها صار وجود الأركان بمنزلة العدم ولم يكن للعقد وجود شرعاً، ولا يترتب عليه أي حكم من الأحكام التي وضع العقد لافادتها، ويسمى العقد في هذه الحالة بالعقد الباطل. وشروط الانعقاد بعضها في الصيغة وهي الإيجاب والقبول، وبعضها في العاقدين، وبعضها في الزوجين. ومن هذه الشروط أن تكون الصيغة بلفظ يفيد معنى الازدواج ومن الشروط كذلك اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، وموافقة القبول للإيجاب ومطابقتها له، وأن تكون صيغة العقد منجزة.

(١) د. عبد المجيد مطلوب - الوجيز - ص (٣٢).

(٢) هذا في اصطلاح الحنفية أما غيرهم من الفقهاء فلا يوجد عندهم شروط للانعقاد وشروط للصحة بل جميع هذه الشروط تعتبر شروطاً للصحة إذا تخلف شرط منها كان العقد غير صحيح وسمي باطلاً أو فاسداً، ومع ذلك ففقود الزواج غير الصحيحة باتفاق جميع الفقهاء ليست في درجة واحدة من حيث الآثار التي تترتب على الدخول بالمرأة فيها، بل منها مالا يترتب على الدخول بالمرأة فيه أثر من الآثار، ومنها ما يترتب على الدخول بالمرأة فيه بعض الآثار كبوت النسب ووجوب العدة على المرأة من وقت الماركة أو التفريق، ونرى أن مسلك الحنفية أدق وأصح (انظر د. مطلوب - الوجيز - ص (٣٦) هامش (١)).

(٣) د. علي محجوب - أحكام الأسرة - ص (٧٥) وما بعدها.

وشروط النفاذ ترجع إلى أن الذي يتولى العقد يجب أن يكون له الحق في إنشائه، فإذا تولاه من لا يملك حق إنشائه توقف نفاذه على إجازة من له حق الإنشاء.

وشروط لزوم هي الشروط التي يترتب على وجودها أن يكون العقد لازماً بمعنى لا يجوز فسخه من أحد العاقدين أو من غيرهما ولا يجوز الاعتراض عليه.

ومنها: أن يكون الزوج لفاقد الأهلية أو ناقصها هو الأصل أو الفرع، وأن يكون الزوج كفوًا للزوجة.

أما شروط صحة الزواج فهي الشروط التي يلزم توافرها في العقد بعد استيفائه شروط الانعقاد، وذلك ليكون العقد صالحاً لترتب أثره الشرعي عليه، أما إذا تخلف شرط منها كان العقد غير صالح لترتب آثاره عليه وليس له وجود شرعاً، وإن ترتب عليه بعض آثار الزواج الصحيح في حالة حصول الدخول بالمرأة، وهذه الآثار هي وجوب المهر، والعدة، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة.

وشروط صحة الزواج - بشيء من التفصيل - هي:

أولاً: ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً فيه شبهة أو خلاف بين الفقهاء: فإذا كانت محرمة بدليل ظني أو كان التحريم مما يخالف فيه الفقهاء كان العقد فاسداً، وذلك كما إذا تزوج الرجل عمة زوجته التي في عصمته، أو تزوج أخت مطلقته التي لا تزال في العدة.

## ثانياً: الشهادة على الزواج:

اختلف الفقهاء في لزوم الشهادة على قولين:

القول الأول: هو رأي جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، ويرون أن الشهادة شرط في صحة عقد الزواج لا يصح بدونها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب، وولي، وشاهدان»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ نفى النكاح الذي لم يحضره الشهود بقوله: «لا نكاح» وهو يتوجه إلى الصحة، ولأن عقد الزواج له شأن عظيم في نظر الإسلام، وأقل ما يتحقق به إذاعة أمره وإشهار شأنه حضور شاهدين.

والقول الثاني وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي بكر الأصم والشيعة الإمامية أن الشهادة ليست شرطاً في صحة الزواج بل مستحبة، والزواج يكون صحيحاً ولو لم يحضره أحد سوى الزوجين، وحجتهم في ذلك أن النصوص التي وردت في القرآن الكريم في شأن الزواج لا تشترط الإشهاد عليه كقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> فيعمل بهذه النصوص على إطلاقها، ولا يصح تقييدها بشيء إلا إذا قام الدليل على هذا التقييد، وما ورد من الأحاديث التي تدل على وجوب الإشهاد على الزواج لا تصلح مقيدة للكتاب لأنها من قبيل أخبار الآحاد.

(١) محمد بن إدريس الشافعي «الأم» (ج ٥ ص ٢٢).

(٢) محمد بن أبي سهل السرخسي - المبسوط - دار المعرفة - بيروت - (١٤٥٦) ج (٥) ص (٣١).

(٣) سورة النساء: آية (٣).

(٤) سورة النور: آية (٣٢).

والرأي الراجح هو الرأي الأول، فالحديث المشهور يصح أن يقيد مطلق الكتاب، علاوة على أن الفطرة الإنسانية السليمة تنظر إلى الزواج السري نظرة استنكار.

### ثالثاً: تأييد صيغة عقد الزواج:

يشترط في صحة عقد الزواج أن تكون الصيغة مؤبدة غير مؤقتة بمدة، أما إذا كان الزواج لأجل محدد فهو الزواج المؤقت أو زواج المتعة وهو موضوع هذا الكتاب وستعرض لحكم هذا الزواج عند الشيعة وأهل السنة لبيان ما إذا كان مباحاً أم إنه دخل دائرة التحريم.

\*\*\*



# الفصل الأول

زواج المتعة عند الشيعة





## زواج المتعة عند الشيعة

### تعريفه وحكمه:

يعرف الشيعة الإمامية نكاح المتعة بأنه: «عقد ازدواج بين طرفين معلومين إلى أجل معين بمهر معين يذكر في متن العقد»<sup>(١)</sup> ونكاح المتعة والنكاح المؤقت والنكاح المنقطع بمعنى واحد. وقد انفردت الإمامية من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجوازه وبقاء مشروعيته إلى الأبد<sup>(٢)</sup>.

### أحكام وشروط زواج المتعة عند الشيعة الإمامية:

- ١ - زواج المتعة كالدائم في أنه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، وأنه لا يكفي مجرد الرضا القلبي به من الطرفين.
- ٢ - ألفاظ الإيجاب في هذا العقد ثلاثة: متعت، وزوجت، وأنكحت، أيها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها. . والقبول: كل لفظ دل على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب، كقوله قبلت المتعة أو التزويج، أو النكاح. والإيجاب يكون من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج.

(١) انظر للمؤلف - الشيعة (النشأة السياسية والعقيدة الدينية - مكتبة الناظمة - (ط ١ - ٢٠٠٤ - ص ١٣٨)، وانظر محمد الحسين آل كاشف الغطاء - أصل الشيعة وأصولها - مؤسسة الإمام علي - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م - ط ٢ ص ٢٥٣).

(٢) انظر آل كاشف الغطاء - أصل الشيعة وأصولها (ص - ٢٥٤).

- ٣ - لا يجوز تمتع المسلمة بكافر بجميع أصنافه، وكذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتابية من أصناف الكفار، ولا بالمرتدة.
- ٤ - لا يتمتع الرجل بأمة - مملوكة - وعنده حرة إلا بإذنها.
- ٥ - يشترط في زواج المتعة ذكر المهر، فلو أخل به بطل.
- ٦ - تمتلك المتمتعة المهر بالعقد فيلزم عليه دفعه إليها بعده لو طالبتة . . فلو وهبها المدة، فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر - كالدائم - وإن كان بعده لزمه الجميع.
- ٧ - يشترط في الزواج المؤقت ذكر الأجل المتفق عليه بين الطرفين في العقد طال أو قصر.
- ٨ - يجوز العزل للمتمتع من دون إذنها - مع عدم جواز العزل في الزواج الدائم - ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل.
- ٩ - لا يجوز الجمع بين الأختين في نكاح المتعة كالدائم بلا فرق.
- ١٠ - الأطفال الذين يولدون من الزواج المؤقت لا يختلفون في شيء من الحقوق عن الأطفال المتولدين من الزواج الدائم.
- ١١ - لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين، ولو شرطاً التوارث أو توريث أحدهما فالظاهر التوريث على حسب شروطهما.
- ١٢ - تجب العدة فيها بعد انقضاء المدة المتفق عليها، أو بعد انقضاء المدة التي وهبها الزوج، وعدتها على الأشهر الأظهر حيضتان، وإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدها خمسة وأربعون يوماً . . هذا فيما إذا كانت حائلاً - أي غير حامل - وأما لو كانت حاملاً فعدها إلى أن تضع حملها

كالمتلقة على إشكال، فالأحوط مراعاة أبعاد الأجلين من وضع الحمل ومن انقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيضتين.

وأما عدتها من الوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة<sup>(١)</sup>.

أدلة الشيعة على إباحة المتعة:

يستدل الشيعة على جواز زواج المتعة بالآتي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

والاستدلال بهذه الآية من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الله تعالى ذكر الاستمتاع ولم يذكر الزواج أو النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد وهما غير الزواج المؤبد.

والوجه الثاني: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر، والمتعة أجر إجارة على منفعة البضع.

أما الوجه الثالث: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة فأما المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر أولاً ثم يُمكن من الاستمتاع فدلّت الآية الكريمة

(١) حول هذه الشروط انظر د. علاء الدين القزويني - زواج المتعة في كتب أهل السنة (ط ١ - ١٤١٥

هـ ص ١١ - ١٣)، وانظر له كذلك (مع الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح) (ط ٢

- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - ٢٦٧ - ٢٦٨ نقلاً عن كتاب وسيلة النجاة للسيد أبو الحسن الموسوي (ج ٢

ص ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩).

(٢) سورة النساء: آية (٢٤).

على جواز عقد المتعة<sup>(١)</sup> .

ويستدلون كذلك بأن هناك قراءة لهذه الآية رويت عن ابن عباس، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود «فما استمعتم به منهن (إلى أجل مسمى) فأتوهن أجورهن»، وأنهم كانوا يفتنون بإباحتها، والمراد من هذه القراءة بيان تفسير الآية لا التحريف<sup>(٢)</sup> .

٢ - يروون عن جعفر الصادق أنه قال: «ثلاث لا أتقى فيهن أحداً: متعة الحج، ومتعة النساء، والمسح على الخفين»<sup>(٣)</sup> .

٣ - يقولون أن عمرًا - رضي الله عنه - هو الذي نهى عن زواج المتعة<sup>(٤)</sup> وليس النبي ﷺ ويستدلون بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبو بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث<sup>(٥)</sup> .

وحديث عمران بن حصين حيث قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء»<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر - الكاساني - بدائع الصنائع (ج ٢ ص ٢٧٢)، وللمؤلف - الشيعة النشأة السياسية والعقيدة الدينية (ص ٣٩) .

(٢) انظر آل كاشف الغطاء - أصل الشيعة وأصولها (ص ٢٥٤) .

(٣) المصدر السابق (ص ٢٦٢) .

(٤) آل كاشف الغطاء - أصل وأصولها (٢٦١، ٢٦٣)، وانظر د . علاء الدين القزويني - مع د . موسى

الموسوي - مصدر سابق (ص ٢٥٤)، وكذلك كتابه زواج المتعة في كتب أهل السنة (ص ١٩) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٩ - ١٤٥٤ / ١٦) .

(٦) صحيح البخاري (ج ٤ - رقم ٤١٥٦) .

٤ - يرى الشيعة أن المتعة ثابتة بدليل قطعي، وأن الأخبار الواردة في نسخها ظنية لتعارضها، والحكم القطعي لا ينسخه إلا دليل قطعي<sup>(١)</sup>.

وذلك بسبب التعارض - الظاهري - في كتب أهل السنة فقد جاء النهي عن المتعة كان في غزوة خيبر، وقيل في يوم فتح مكة، وقيل غزوة أوطاس، أو حنين، أو حجة الوداع، وقد رأى إخواننا الشيعة أنه من الصعب الجمع بين هذه الأخبار.

يقول الشيخ الحسين آل كاشف الغطاء: فلا ريب حسب قواعد الفن، والأصول المقررة (في علم أصول الفقه) أنه إذا تعارضت الأخبار وتكافأت سقطت عن الحجة والاعتماد، وصارت من المتشابهات، ولا بد من رفضها والعمل بالمحكمات<sup>(٢)</sup>.

٥ - يرى بعض الشيعة<sup>(٣)</sup> أن الله سبحانه وتعالى طالما شرع التسري بملك اليمين - وهذا ثابت بدليل قطعي ولا ينكره أحد - فإنه من باب أولى البقاء على مشروعية نكاح المتعة، حيث إنه لإرادة المرأة فيه دور لا ينكر.

ففي كتابه (مع الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح)<sup>(٤)</sup> عرض السيد الدكتور علاء الدين القزويني لرأي الدكتور موسى الموسوي عن نكاح المتعة حيث قال: «كيف تستطيع أمة تحترم شرف الأمهات - اللواتي جعل الله الجنة تحت أقدامهن - وهي تبيح المتعة أو تعمل بها».

(١) انظر آل كاشف الغطاء أصل الشيعة وأصولها (ص ٢٥٧).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٦٢)، وانظر كذلك د. علاء الدين القزويني - مع الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح (ص ٢٣٤).

(٣) د. علاء الدين القزويني - المصدر السابق (ص ٢٢٥، ٢٢٦).

(٤) المصدر السابق والصفحات.

وكان رد الدكتور القزويني كالآتي :

أقول : «كيف تستطيع أمةٌ تحترم شرف الأمهات اللواتي جعل الله الجنة تحت أقدامهن وهي تبيح نكاح الإماء وتعمل به بلا عقد ولا رضاء من الأمة» .

ويضيف سيادته : لاشك أن الدكتور الموسوي لا يقول بتحريم نكاح الإماء ، مع أن هذا النوع من النكاح ليس فيه رضاء ولا قبول من المرأة ، فهي مسلوية الإرادة في هذا النكاح ، وهو ثابت بإجماع المسلمين في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ ۗ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ ﴾ (١) ، وهذا بخلاف الزواج المؤقت الذي لا يكون إلا بمحض إرادة المرأة وموافقتها .

فأيهما أقرب إلى شرف الأمهات اللواتي جعل الله الجنة تحت أقدامهن ، وأيهما أقرب إلى العقل والمنطق؟ نكاح الإماء مع سلب الإرادة من قبل المرأة ، أم نكاح المتعة مع كامل إرادتها ورضائها ، فبماذا يجيب الدكتور الموسوي في تصحيحه؟ فإن قال في نكاح الإماء ما يقوله في الزواج المؤقت ، فقد خرج عن الإسلام ، لنتفيه ما ثبت بالضرورة من دين المسلمين ، وإن قال بأن الزواج المؤقت هو أقرب إلى شرف الأمهات من نكاح الإماء ، فقد بطل قوله ، وظهر فساد رأيه في تحريفه لدين الله وتحريمه لما أحله الله سبحانه سعياً وراء التخريب وتغيير أحكام الإسلام الثابتة بنص القرآن والسنة الصحيحة . انتهى كلام الدكتور القزويني .

(١) سورة المؤمنون: الآيتان (٥ ، ٦) .

٦ - يرى إخواننا الشيعة أن المصلحة وضرورات الحياة تقول بجواز زواج المتعة .

يقول الدكتور علاء الدين القزويني<sup>(١)</sup>: «إن تشريع الزواج المؤقت أو زواج المتعة لأن الزواج الدائم غير قادر في كل الحالات والظروف أن يفي باحتياجات البشر، وأن الاقتصار على الزواج الدائم يستلزم حرمان كثير من النساء أو الرجال ممارسة حقهم في الحياة الجنسية، لعدم قدرة البعض على تهيئة الظروف لمثل هذا الزواج، ولهذا فيما أن يكبت الرجل أو المرأة ما بداخله (أو بداخلها) من غرائز وحب الالتقاء، مما يؤدي بهم إلى نتائج وخيمة وآلام دائمة، أو أن يتزلقوا في المحرمات، وأن تنشئ المرأة علاقات غير شريفة قائمة على التستر بأوكار الليل وأجنحة الظلام وخوف العاقبة» .

ويقول: «ومن هنا فإن للزواج المؤقت - بعد اعتراف الشريعة الإسلامية به، علاقة طيبة وطبيعية، يشعر فيها كل من المرأة والرجل - بحكم كونها عقداً من العقود - بكرامة الوفاء بالالتزام من الطرفين وفق الشروط التي شرعها المشرع في هذا العقد، ولهذا فهو من هذه الناحية كالزواج الدائم مع فارق واحد، وهو أن المرأة هنا تملك أن تحدد أمد العقد ابتداءً ولا تملكها في الزواج الدائم، بل تظل تحت رحمة الزوج إن شاء طلقها، وإن شاء مد بها إلى نهاية الحياة، فهي ليست سلعة تؤجر للمتعة، وإنما هي كالطرف الآخر في المعاملة تعطي من الالتزامات بمقدار ما تأخذ منها وربما تكون هي الرابحة أخيراً باكتشافها لأخلاق الزوج ومعاملته، وبرؤيتها له في مختلف حالاته ومبازله تستطيع تحديد موقفها منه فيما إذا كانت تقوى على تكوين علاقات

(١) انظر كتابه زواج المتعة في كتب أهل السنة (ص ٩٠٨، ١٠٠).

دائمة معه بتحويل الزواج المؤقت إلى زواج دائم تأمين معه من الاختلاف نتيجة عدم توافق الطباع، ولهذا المصلحة أجاز الإسلام زواج المتعة... انتهى كلام الدكتور الفزويني<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء<sup>(٢)</sup> :

«من المعلوم أن حالة المسافرين المقوين لا تساعد على القران الباقي، والزواج الدائم، لما له غالباً من التبعات واللوازم، التي لا تتمشى مع حالة المسافر، فإذا امتنع على هذا النحو من الزواج حسب مجاري العادات، وعلى الغالب المتعارف من أمر الناس، وملك اليمين، والتسري بالإماء والجواري المملوكة بأحد الأسباب، قد بطل اليوم بتأتا، وكان متعذراً أو متعسراً من ذي قبل، فالمسافر لا سيما من تطول أسفارهم في طلب العلم أو تجارة، أو جهاد أو مرابطة ثغر، وهم في ميعة الشباب وريعان العمر، وتأجج سعي الشهوة، لا يخلو حالهم من أمرين: إما الصبر ومجاهدة النفس الموجب للمشقة التي تنجر إلى الوقوع في أمراض مزمنة، وعلل مهلكة، مضافاً إلى ما فيه من قطع النسل، وتضييع ذراري الحياة المودعة فيهم، وفي هذا نقض للحكمة، وتفويت للغرض، وإلقاء في المعسر والحرج وعظيم المشقة التي تأباه شريعة الإسلام، الشريعة السمحة السهلة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> - ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

(١) بعض كلام الدكتور الفزويني به جزء منقول من كتاب «الزواج المؤقت» لمحمد تقي الحكيم. كما أشار سيادته بالهامش.

(٢) أصل الشيعة وأصولها (ص ٢٦٩، ٢٧٠).

(٣) سورة البقرة: آية (١٨٥).



الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴿١١﴾ وإما الوقوع في الزنا والعهار، الذي ملأ الممالك والأقطار، بالمفاسد والمضار.

ولعمر الله، وقسما بشرف الحق - والكلام للشيخ كاشف الغطاء - لو أن المسلمين أخذوا بقواعد الإسلام، ورجعوا إلى نواميس دينهم الخفيف، وشرائعه الصحيحة: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَأَتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(١٢)</sup>، لعاد إليهم عزهم الدائر، ومجدهم الغابر، ومن تلك الشرائع: مشروعية المتعة، فلو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحة من: العقد، والعدة، والضبط، وحفظ النسل منها، لانسدت بيوت المواخير، وأوصدت أبواب الزنا والعهار، ولا رتفعت - أو قلت - ويلات هذا الشر على البشر، ولأصبح الكثير من تلك المومسات المتهتكات مصونات محصنات، ولتضاعف النسل، وكثرت المواليد الطاهرة، واستراح الناس من اللقيط والنبذ، وانتشرت صيانة الأخلاق، وطهارة الأعراق، إلى كثير من الفوائد التي لا تعد ولا تحصى. (انتهى كلام الشيخ الحسين آل كاشف الغطاء).

هذه هي أدلة إخواننا من الشيعة في مشروعية نكاح المتعة، وفي أنه لم يرد - باليقين - ما يفيد نسخه، وسنرد على كل دليل في موضعه إن شاء الله تعالى.

\*\*\*

(١) سورة الحج: آية (٧٨).

(٢) سورة الأعراف: آية (٩٦).



## الفصل الثاني

زواج المتعة  
عند أهل السنة



## زواج المتعة عند أهل السنة

### تعريفه:

يقول ابن قدامة: «معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج، وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة»<sup>(١)</sup>.

ويقول السرخسي: «... وتفسير المتعة أن يقول لامرأته أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل»<sup>(٢)</sup>.

ويعرفه ابن حجر العسقلاني بأنه «يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة»<sup>(٣)</sup>.

ومن جملة هذه التعريفات نجد أن تعريف زواج المتعة عند أهل السنة لا يختلف عن تعريف الشيعة له.

(١) عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل - دار الفكر - بيروت (١٤٥٦ هـ - ط ١ - ج ٧ - ص ١٣٦).

(٢) المبسوط - (ج ٥ ص ١٥٢).

(٣) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩ هـ - ط

**حكمه:**

يتفق علماء أهل السنة على أن زواج المتعة كان جائزاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ .

والمتعة إنما رخص فيها - في صدر الإسلام - بسبب العزبة في حال السفر .

فمن ابن عباس أنه قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيبته حتى إذا نزلت الآية : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين فهو حرام<sup>(٢)</sup> .

**حكم زواج المتعة عند المذاهب الأربعة:****١- الحنفية:**

يرى فقهاء الحنفية أن تأقيت عقد الزواج يكون على وجهين :

الأول : أن يكون بلفظ المتعة كأن يقول أعطيك كذا على أن أمتع منك يوماً أو شهراً أو سنة ونحو ذلك ، فتقول قبلت . فحكم هذا الزواج أنه باطل<sup>(٣)</sup> .

أما الثاني : فهو عقد الزواج المقترن بوقت ولم يكن بلفظ المتعة ، كأن يقول : أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك ، فالنكاح هنا جائز وهو مؤبد ، أما شرط التأقيت فهو باطل ، وذلك لأن هذا الشرط فاسد ، والنكاح - عند

(٤) سورة المؤمنون : آية (٦) .

(٢) سنن الترمذي - باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة - رقم (١٥٤١) .

(٣) انظر - الكاساني - بدائع الصنائع - (ج ٢ ص ٢٧٢) .

الخنفية - لا تبطله الشروط الفاسدة، فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحاً<sup>(١)</sup>.  
والخنفية هنا يفرقون بين الزواج المؤقت المتعقد بلفظ المتعة، وبين الزواج المؤقت المتعقد بلفظ النكاح أو الزواج، وحقيقة الأمر أنه لا فرق بينهما فالنكاح إلى أجل هو نكاح متعة، وليس من الضروري الإتيان بلفظ المتعة بل تحقيق معناه؛ فالعبرة في العقود المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني<sup>(٢)</sup>.

### ٢- المالكية:

بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه، فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن، لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة، وأجمعوا على أن شرط البطلان هو التصريح بالشرط، فالنية وحدها لا تكفي، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه، وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، وقد أجمع السلف والخلف على تحريمها<sup>(٣)</sup>.

### ٣- الشافعية:

قال الشافعي: «وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد، وذلك أن يقول الرجل للمرأة نكحتك يوماً أو عشرأ أو شهراً، أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزواج غيري»<sup>(٤)</sup> فكل هذا باطل عند الشافعية منهي عنه يقول

(١) المصدر السابق (ج ٢ ص ٢٧٣)، وانظر المبسوط للسرخسي (ج ٥ - ص ١٥٣).

(٢) انظر - د. مطلوب - الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية (ص ٥٢).

(٣) انظر - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد لاخييار شرح منتقى الاخبار دار الجيل - بيروت - (١٩٧٣ - ج ٦ - ص ٢٧١).

(٤) محمد بن إدريس الشافعي الأم - دار المعرفة - بيروت (١٣٩٣ هـ - ط ٢ ج ٥ - ص ٧٩).

الشافعي: «فالنكاح - بالصورة السابقة - مفسوخ لا ميراث بين الزوجين، وليس بين الزوجين شيء من أحكام الزواج، طلاق ولاظهار ولا إيلاء، وإن كان لم يصبها فلا مهر لها، وإن كان أصابها، أي وطئها - فلها مهر مثلها لا ما سمي لها، وعليها العدة، ولا نفقة لها في العدة»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشافعي: «وإن قدم رجل بلداً وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيته أن لا يمسكها - أي لا يبقى على الزوجية - إلا مقامه بالبلد، أو يوماً، أو اثنين، أو ثلاثة كان هذا على نيته دون نيتها، أو نيتها دون نيته، أو نيتها معاً ونية الولي، غير أنهما، إذا عقدا النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً؛ لأن النية حديث نفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله، وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثاً غير النية»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- الحنابلة:

نكاح المتعة - عند الحنابلة - باطل، وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: نكاح المتعة حرام<sup>(٣)</sup>.

وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته فالنكاح صحيح - ولا يلتفت إلى النية - عند جمهور الفقهاء - ومنهم الحنابلة - إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة<sup>(٤)</sup>.

وإن تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح سواء كان

(١) المصدر السابق (ج ٥ - ص ٨٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل - لابن قدامة - (ج ٧ ص ١٣٦).

(٤) المصدر السابق (ج ٧ ص ١٣٧).



الأجل معلوماً أو مجهولاً، مثل أن يشترط عليه طلاقها إذا قدم أبوه أو أخوها، فهذا الشرط - عند الحنابلة - مانع من بقاء النكاح فأشبهه نكاح المتعة ولم يقل الحنابلة بصحة النكاح وإبطال الشرط - كقول الحنفية وأظهر قولي الشافعية - لأن الشروط التي قاسوا عليها - أي الحنفية والشافعية - لم تشترط قطع الزواج كما هو الحال في شرط التأقيت<sup>(١)</sup>.

### أدلة أهل السنة على تحريم زواج المتعة:

يستدل أهل السنة على تحريم زواج المتعة بالآتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [٥] إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ .

يقول الكاساني: حرم الله الجماع إلا بأحد شيئين النكاح وملك اليمين، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين، فيبقى التحريم، والدليل على أنها ليست بنكاح إنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة، ولا يجري التوارث بينهما فدل أنها ليست بنكاح، فلم تكن هي زوجة له، وقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ سمي مبتغياً ما وراء ذلك عادياً، فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين . . « (٣) .

وقالت عائشة - رضي الله عنها - تحريمها - تعني المتعة - ونسخها في القرآن، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ الآية (٤) .

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة المؤمنون: الآيات (٥، ٦، ٧)، وسورة المعارج آيات (٢٩، ٣٠، ٣١).

(٣) بدائع الصنائع (ج ٢ ص ٢٧٢، ٢٧٣)، وانظر - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر - وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب (١٣٨٧ هـ - ج ١٥ - ص ١١٦).

(٤) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن (ج ٥ ص ٣٥)

وقال ابن كثير في تفسير الآيات الكريمت: أي والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط، لا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، أو ملكت أيمانهم من السراري، ومن تعاطي ما أحله الله فلا لوم عليه ولا حرج، ولهذا قال: ﴿فإنهم غير ملومين﴾ (١) فمن ابتغى وراء ذلك ﴿أي غير الأزواج والإماء - ﴿فأولئك هم العادون﴾ أي المعتدون<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يتضح لنا أن الله سبحانه وتعالى قد أحل الاستمتاع بالزواج الشرعي الدائم أو بملك اليمين والمتزوجة زواج متعة ليست واحدة من هاتين، فلا هي زوجة، ولا هي مملوكة، أما كونها ليست بزوجة، فلأنها بزواج المتعة - عند من يجيزونه، وعندما شرع في صدر الإسلام - لا ترث، ولا تكون فرقتها بطلاق، وليس لها من حقوق الزوجات ما يضيف عليها صفة الزوجة، كما أنها ليست برقيقة مملوكة، ولهذا يحرم نكاح المتعة بنص الآية<sup>(٢)</sup>.

٢ - روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح<sup>(٣)</sup>.

٣ - ورد نهي رسول الله ﷺ عن المتعة في أكثر من موضع، وأحاديث النهي والتحریم متفق على صحتها، ولنعرض أمثلة لما ورد في كتب الأحاديث:

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم (ج ٣ - ص ٢٢٢)

(٢) انظر د. عبد المجيد مطلوب - الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية (ص ٥٤).

(٣) القرطبي الجامع لأحكام القرآن (ج ٥ - ص ١٣١)

## ١- صحيح مسلم:

ففي صحيح مسلم بسنده عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال:

«يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وعن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: «ألا أنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- صحيح البخاري:

في صحيح البخاري بسنده عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية»<sup>(٣)</sup>.

وبالسند السابق أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر<sup>(٤)</sup>.

## ٣- مسند الإمام أحمد:

وفي المسند عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما محمد بن

(١) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - رقم (١٤٥٦ / ٢١).

(٢) المصدر السابق - رقم (١٤٥٦ / ٢٨).

(٣) صحيح البخاري - كتاب المغازي - رقم (٣٨٩٤).

(٤) صحيح البخاري - باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا رقم (٤٧٢٣).

علي أنه سمع أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لابن عباس : وبلغه أنه رخص في متعة النساء فقال له علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية»<sup>(١)</sup> .

وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة»<sup>(٢)</sup> .

وعن ربيع بن سبرة عن أبيه قال : أن رسول الله ﷺ «نهى عن متعة النساء يوم الفتح»<sup>(٣)</sup> .

#### ٤ - سنن الترمذي:

جاء في سنن الترمذي عن ابن عباس، قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شئته، حتى إذا نزلت الآية : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين فهو حرام<sup>(٥)</sup> .

#### ٥ - سنن ابن ماجه:

جاء في سنن ابن ماجه عن ابن عمر، قال : لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال :

(١) مستند أحمد بن حنبل (ج ١ - ص ١٧٠).

(٢) المصدر السابق (ج ٣ - ص ٧٥٨).

(٣) المصدر السابق (ج ٣ - ص ٧٥٥).

(٤) سورة المؤمنون : آية (٦).

(٥) سنن الترمذي - باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة - رقم (٤١) (١)

إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله! لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتين بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها<sup>(١)</sup>.

#### ٦- سنن النسائي:

جاء في سنن النسائي عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية»<sup>(٢)</sup>.

#### ٧- مسند أبي يعلى الموصلي:

جاء في مسند أبو يعلى عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده فسأله عن متعة النساء فغضب، وقال : والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ بزنائين ولا مسافحين، ثم قال : والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال، وثلاثون كذاباً أو أكثر من ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فترلنا ثنية الوداع، فرأى رسول الله ﷺ مصابيح ورأى نساء تمتع منهن يبيكين، فقال رسول الله ﷺ : «ما هذا؟» فقيل نساء تمتع منهن يبيكين، فقال رسول الله ﷺ : «حرم - أو قال : هدم المتعة : النكاح، والطلاق والعدة، والميراث»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه - باب النهي عن نكاح المتعة - رقم (١٩٦٣).

(٢) سنن النسائي - باب تحريم المتعة.

(٣) المسند الصغير لأبي يعلى الموصلي (ج ٧ - ص ١١٨ - رقم ٥٦٨٠).

(٤) المصدر السابق - (ج ٥ - ص ٩٧ - رقم ٦٥٩٤).

## ٨ - موطأ مالك:

وقد أورد مالك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) موطأ مالك - باب نكاح المتعة (ج ١ - رقم ٩٩٤).

## الفصل الثالث

مناقشة أدلة الإباحة  
وأدلة التحريم





## مناقشة أدلة الإباحة

### وأدلة التحريم

أولاً: الاستدلال بالآية الرابعة والعشرين من سورة النساء على إباحة المتعة:

يستدل إخواننا من الشيعة - كما ذكرنا - على إباحة نكاح المتعة<sup>(١)</sup>، بقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء: ولقظة ﴿استمتعتم﴾ لا تعدو وجهين: إما أن يراد بها الانتفاع أو الالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللقظة، أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع.

ويضيف، ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول لأمرين: أحدهما أنه لا خلاف بين محصلي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل الأمرين: أحدهما: وضع اللغة، والآخر: عرف الشريعة، فإنه يجب حمله على عرف الشريعة، ولهذا حملوا كلهم لفظ: صلاة، وزكاة، وصيام، وحج على العرف الشرعي دون الوضع اللغوي. انتهى<sup>(٣)</sup>

(١) انظر ما سبق ص ١٩ . (٢) سورة النساء: آية (٢٤) .

(٣) أصل الشيعة وأصولها (ص ٢٦٧) نقلاً عن كتاب السرائر لمحمد بن إدريس الحلبي (ج ٢: ٦١٨ -

ويقول آل كاشف الغطاء: وقد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعمران بن الحصين، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وغيرهم كانوا يفتون بإباحتها، ويقرؤون الآية المتقدمة هكذا: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾، ويضيف، ومما ينبغي القطع به أن ليس مرادهم التحريف في كتابه جل شأنه، والنقص منه (معاذ الله) بل المراد بيان معنى الآية على نحو التفسير الذي أخذوه من الصادق بالوحي، ومن أنزل عليه ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه<sup>(١)</sup>.

### الرد على ذلك:

يمكن الرد على ذلك من عدة وجوه:

١ - فالآية التي استدلووا بها ليست في المتعة، بل في الزواج الدائم، بدليل ما قبلها، وما بعدها من الآيات، والتعبير في الآية بالاستمتاع يراد به الاستمتاع بالزوجة الشرعية، كما أن الأجور في هذه الآية هي المهور، وقد عبر القرآن عن المهر بالأجر على سبيل المجاز في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِأَنْ أَلْهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله جل شأنه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾

(١) أصل الشيعة وأصولها (ص - ٢٥٤).

(٢) سورة النساء آية (٢٥)

(٣) سورة المائدة آية (٥)

الاستمتاع: التلذذ، والأجور: المهور، وسمي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً، وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجراً، وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بدن المرأة، أو منفعة البضع أو الحل، ثلاثة أقوال، والظاهر المجموع فإن العقد يقتضى كل ذلك<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء في معنى الآية، فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، فإذا جامعها مرة واحدة وجب المهر كاملاً إن كان مسمى، أو مهر مثلها إن لم يسم... ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة، لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرمه، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال الجمهور (في تفسير الآية): المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام (قبل نسخه)، وقرأ ابن عباس وأبي بن جبير: فما استمتعتم به منهن (إلى أجل مسمى) فأتوهن أجورهن، ثم نهى عنها النبي ﷺ وقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها<sup>(٤)</sup>.

وجاء في تفسير ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي كما تستمتعون بهن فأتوهن مهورهن في مقابلة ذلك،

(١) الجامع لأحكام القرآن (ج ٥ - ص ١٢٩).

(٢) سورة النساء آية (٢٥)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (ج ٥ - ص ١٢٩، ص ١٣٥)

(٤) المصدر السابق (ج ٥ - ص ١٣٥)

كما قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾<sup>(١)</sup>، وكقوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾<sup>(٢)</sup>، وكقوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومضمون كلام ابن كثير أن مدلول الآية هو وجوب المهر - الذي عبر عنه بالأجر - طالما كان هناك استمتاع بالزوجة، وهو نفس المدلول في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ أي وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك. قال ابن عباس والسدي وغير واحد: يعني بذلك الجماع<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلل - والكلام لابن كثير - بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولاشك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيع ثم نسخ، ثم أبيع ثم نسخ (مرتين)، وقال آخرون: أكثر من ذلك، وقال آخرون: أبيع مرة ثم نسخ ولم يبيع بعد ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس، وأبي بن كعب وسعيد بن جبير يقرؤون: ﴿فما استمتعتم به منهن (إلى أجل مسمى) فاتوهن أجورهن﴾.

(١) سورة النساء: آية (٢١).

(٢) سورة النساء: آية (٤).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٢٩).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (ج ١ - ص ٤٤٣، ص ٤٤٩).

(٥) المصدر السابق.

وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة<sup>(١)</sup>.

ولكن الجمهور على خلاف ذلك، والعمدة ما ورد في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر... وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيئاً فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» وفي رواية لمسلم في حجة الوداع<sup>(٢)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاوَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾<sup>(٣)</sup> من حمل هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل مسمى قال: لا جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تتراضوا على زيادة به وزيادة للجعل قال السدي: إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى يعني الأجر الذي أعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الأجل بينهما فقال: أتمتع منك أيضاً بكذا وكذا، فإن زاد - في المدة - قبل أن تستبرئ رحمها يوم تنقضي المدة، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، فلا يرث واحد منهما صاحبه<sup>(٤)</sup>.

ومن جعل معنى الآية كقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(٥)</sup> أي إذا

(١) المصدر السابق (ج ١ - ص ٤٥٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة النساء: آية (٢٤).

(٤) تفسير ابن كثير (ج ١ - ص ٤٥).

(٥) سورة النساء: آية (٤).

فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه، أو عن شيء منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: زعم الحضرمي أن رجلاً كانوا يفرضون المهر ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة فقال: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة يعني إذا وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ. واختار هذا القول ابن جرير، وعن ابن عباس قال: والتراضي أن يوفيهما صداقها ثم يخيرها، يعني في المقام أو الفراق<sup>(١)</sup>.

وجاء في تفسير الجلالين: ﴿فَمَا﴾ - فمن - ﴿اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ - تمتعتم - ﴿بِهِ مِنْهُنَّ﴾ عن تزوجتم بالوطء ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ - مهورهن التي فرضتم لهن ﴿فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ﴾ - أنتم وهن ﴿بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ من حطها أو بعضها أو زيادة عليها<sup>(٢)</sup>.

ولا يمكن القول أنه تعالى أمر في الآية الكريمة بإيتاء الأجر، وأن الإجارة مشروعة، والمتعة عقد إجارة على منفعة البضع فتكون مشروعة كذلك<sup>(٣)</sup>. نقول هذا القياس فاسد، لأن الإجارة شرعاً لا تنعقد إلا مؤقتاً، والنكاح لا ينعقد إلا مؤبداً فبينهما مغايرة على سبيل المناقاة<sup>(٤)</sup>.

ويقول عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِنَبِيِّكُمْ أَعْرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير (ج ١ ص ٤٥٠).

(٢) تفسير الجلالين (ص ١٥٤).

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع.

(٤) السرخسي - المبسوط (ج ٥ - ص ٦١).

(٥) سورة النور آية (٣٣).

وهذه الآية تحرم إجارة الإماء، وقد نزلت في شأن عبد الله بن أبي بن سلول، فإنه كان له إماء، فكان يكرههن على البغاء طلباً لخراجهن ورغبة في أولادهن، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك وسماه بغاء فدل على الحرمة<sup>(١)</sup>.

وإذا قيل أنه في قوله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أنه قد أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع، وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة، فأما المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر أولاً ثم يمكن من الاستمتاع<sup>(٢)</sup>.

يرد على ذلك بأن في الآية الكريمة تقديم وتأخير كأنه تعالى قال: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ - أي إذا أردتم الاستمتاع بهن كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup> - أي إذا أردتم تطليق النساء<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: الاحتجاج بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن نكاح المتعة:**

يحتج إخواننا من الشيعة بأن النبي ﷺ لم ينه عن نكاح المتعة حتى التحق بالرفيق الأعلى، وأن المحرم له هو الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ويحتجون بما ورد من أحاديث في صحاح أهل السنة منها<sup>(٥)</sup>:

في صحيح البخاري: عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن

(١) الكاساني - بدائع الصنائع (ج ٢ - ص ٢٧٣)، وتفسير ابن كثير (ج ٣ - ص ٢٧٨).

(٢) بدائع الصنائع (ج ٢ - ص ٢٧٢).

(٣) سورة الطلاق: آية (١).

(٤) بدائع الصنائع (ج ٢ - ص ٢٧٣).

(٥) انظر الشيخ كاشف آل غطاء أصل الشيعة وأصولها (ص ٢٥٩، ٢٦٠)، ود. علاء الدين

القزويني - زواج المتعة في كتب أهل السنة (ص ١٨، ١٩).

يحرمها، ولم ينه عنها حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء<sup>(١)</sup>.

وجاء في فتح الباري أن المراد بالرجل هو عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم: عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو ابن حريث<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي النضره قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال على يدي دار الحديث. تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله بما شاء وإن القرآن قد نزل منازلهم ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء فإن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة<sup>(٥)</sup>.

ويقول الدكتور علاء الدين القزويني عن موقف الخليفة الثاني من زواج المتعة:

إن المتبع للروايات التي وردت في كتب أهل السنة المشار إليها يقطع بأن موقف الخليفة الثاني عمر بن الخطاب كان موقفاً معاكساً لمشروعية المتعة، فجميع تلك الروايات تنص على أن المحرم لها هو الخليفة نفسه وذلك في قوله المشهور: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالتان وأنا محرمهما

(١) صحيح البخاري - باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج - رقم (٤١٥٦)).

(٢) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - (ج٦ - ص ١٨٦).

(٣) صحيح مسلم - باب نكاح المتعة - (١٦ / ١٤١٥).

(٤) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٥) صحيح مسلم - باب في المتعة بالحج والعمرة (١ / ٤٦١).



ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء»<sup>(١)</sup>.

ويضيف الدكتور القزويني: وهذه شهادة صريحة منه على إباحتها وأن الناهي عنها باعترافه هو نفسه، مع شهادة كثير من الصحابة والتابعين بذلك، ومن هنا كان موقف الشيعة من زواج المتعة مخالفاً لموقف أهل السنة، فالشيعة استناداً على آية المتعة وما ورد من نصوص على إباحتها تمسكوا بالآية والأخبار الناصة على حليتها وإباحتها<sup>(٢)</sup>.

وكتب الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء تحت عنوان «التمحيص وحل العقدة»:

وإذا أردنا أن نسير على ضوء الحقائق، ونعطي المسألة حقها من التمهين والبحث عن سر ذلك الارتباك وبذرتة الأولى - التي نمت وتأملت - لا نجد حلاً لتلك العقدة إلا: أن الخليفة عمر قد اجتهد برأيه لمصلحة رآها بنظره للمسلمين في زمانه وأيامه، اقتضت أن يمنع من استعمال المتعة منعاً مدنياً لا دينياً، لمصلحة زمنية، ومنفعة وقتية، ولذا تواتر النقل عنه أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما، ولم يقل أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - حرمهما أو نسخهما، بل نسب التحريم إلى نفسه، وجعل العقاب عليهما منه لا من الله سبحانه وتعالى<sup>(٣)</sup>.

وحيث أن أبا حفص الحريري على نواميس الدين، الحشن على إقامة شرائع الله، أجل مقاماً، وأسمى إسلاماً، من أن يحرم ما أحل الله، أو

(١) مقولة عمر بن الخطاب كما جاءت في المبسوط للرخسي: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى الناس عنهما متعة النساء ومتعة الحج» - المبسوط - (ج ٤، ص ٢٧).

(٢) زواج المتعة في كتب أهل السنة (ص ٥٣، ٥٤).

(٣) أصل الشيعة وأصولها (ص ٢٦٣).

يُدخل في الدين ما ليس من الدين ، وهو يعلم أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام إلى يوم القيامة ، والله سبحانه يقول في حق نبيه الكريم : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ (١) .

فلا بد من أن يكون مراده المنع الزمني ، والتحريم المدني ، لا الديني ، ولكن بعض معاصريه ، ومن بعده من المحدثين البسطاء ، لما غفلوا عن تلك النكتة الدقيقة ، واستكبروا من ذلك الزعيم العظيم - القائم على حراسة الدين - أن يحرم ما أحل الله ، ويجتري على حرمان الله ، اضطروا إلى استخراج مصحح فلم يجدوا إلا دعوى النسخ من النبي بعد الإباحة ، فارتبكوا ذلك الارتباك ، واضطربت كلماتهم ذلك الاضطراب ، ولو أنهم صححوا عمل الخليفة بما ذكرناه لأغناهم عن ذلك التكلف والارتباك (٢) .

ويضيف الشيخ كاشف الغطاء : ويشهد لما ذكرناه ما سبق من رواية مسلم عن جابر : كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث . . . الحديث .

فإنه يدل دلالة واضحة أن عمر نهى عن المتعة من أجل قضية في واقعة استنكر الخليفة منها ، فرأى من الصالح للأمة النهي عنها ، وإن كنا لم نعر على شيء من شأن هذه القضية - والكلام للشيخ كاشف الغطاء - ولكن أبا حفص كان معلوماً حاله في الشدة والتنمر ، والغلظة والخشونة في عامة أموره ، فربما يكون قد استنكر شيئاً في واقعة خاصة أوجب تأثره وتهيجه

(١) سورة الحاقة : الآيات (٤٤ - ٤٦) .

(٢) أصل الشيعة وأصولها (ص ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

الشديد الذي بعثه على المنع المطلق خوف وقوع أمثاله، اجتهاداً منه ورأياً تمكن في ذهنه، وإلا فأمر المتعة وحليتها بعد نص القرآن، وعمل النبي، والصحابة طول زمن النبي، ومدة خلافة أبي بكر، وبرهة من خلافة عمر، أوضح من أن يحتاج إلى شيء من تلك المباحث والهنابث، وتلك المداورات العريضة الطويلة<sup>(١)</sup> انتهى كلام الشيخ كاشف الغطاء.

ومن ناحيتي أذكر ما جاء في موطأ مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب. فقالت: إن ربيعة بن أمية أستمتع بامرأة. فحملت منه. فخرج عمر بن الخطاب فزعماً، يجر رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت<sup>(٢)</sup>.

ففزع عمر بهذه الصورة لم يكن لأمر نهى هو عنه لمصلحة رآها، ولكن لغيرة على دينه<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤيد أن نهى عمر عن المتعة لم يكن إلا إعمالاً لنهي رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر حيث قال: لما ولى عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله! لا أعلم أحد يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتين بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد حرمها<sup>(٤)</sup>.

ومعنى قول عمر «ولو كنت تقدمت فيها لرجمت»: أن المتعة محرمة، والناس إذا كانوا يفعلونها على اعتقاد منهم بحليتها يدرأ عنهم الحد

(١) أصل الشيعة وأصولها (ص ٢٦٤).

(٢) موطأ مالك (ج ٢ - ص ٤٢٨) باب نكاح المتعة.

(٣) انظر للمؤلف: الشيعة - النشأة السياسية والعقيدة الدينية (ص ١٤١).

(٤) سنن ابن ماجه - باب النهي عن نكاح المتعة - (ج ٢ ص ٧٢ - رقم ١٩٦٣).

بالاستحلال ، أما إذا تقدم فيها حتى يعلمهم أنها محرمة ففعلوها رجمهم لعدم وجود شبهة تدرأ الحد<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك فعمر لم ينه عن المتعة اجتهاداً ، وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهى رسول الله ﷺ ، والحديث السابق عن ابن عمر قاطع في ذلك ، ولعل جابراً ومن نقل عنهم استمرارهم على القول بإباحة المتعة بعده ﷺ ، قد اعتقدوا أن الناهي عنها عمر وذلك لأنهم لم يبلغهم النهي منه ﷺ<sup>(٢)</sup> .

أما حديث عمران بن حصين فالاحتجاج به مردود عليه بأن المقصود بالمتعة في الحديث متعة الحج لا متعة النكاح ، وقد جاء الحديث في صحيح البخاري في باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) ، وجاء في صحيح مسلم - بعدة روايات - في (كتاب الحج - باب جواز التمتع) ومن روايات هذا الحديث في صحيح مسلم نذكر :

عن أبي العلاء عن مطرف قال : قال لي عمران بن حصين : إني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم ، واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمار طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ، ولم ينه حتى مضى لوجهه ، ارتأى كل امرئ بعدما شاء أن يرتي<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن حاتم في روايته : ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر<sup>(٤)</sup> .

وعن عمران بن مسلم عن أبي رجاء قال : قال عمران بن حصين : نزلت آية المتعة في كتاب الله «يعني متعة الحج» ، وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم

(١) انظر «الأم» (ج ٧ - ص ٢٣٥) .

(٢) انظر فتح الباري (ج ٩ - ص ١٧٧) .

(٣) صحيح مسلم - باب جواز المتعة - رقم (١٦٥ / ١٢٢٦) .

(٤) المصدر السابق رقم (١٦٦ / ١٢٢٦) .

تنزل آية تنسخ متعة الحج، ولم يمه عنه رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه بعدما شاء. وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير أنه قال: وفعلناها مع رسول الله ﷺ ولم يقل: وأمرنا بها<sup>(١)</sup>.

ولكن يجب ألا يفهم من الحديث السابق أن عمراً قد حرم ما أحل الله، فليس له - ولا لغيره - ذلك، فقد كان نهى عمر عن متعة الحج نهى تنزيه لا تحريم، فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد لأنه أفضل، وينهيان عن التمتع نهى تنزيه<sup>(٢)</sup>.

ولتفسير ذلك نورد قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ففي قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يقول ابن كثير: بلغنا أن عمر قال من تمامها أن تفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج، إن الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

ويقول في قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي فإذا تمكنتم من أداء المناسك فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة إلى

(١) المصدر السابق رقم (١٧٣ / ١٢٢٦).

(٢) انظر - صحيح مسلم بشرح النووي - (ج ٨ - ص ٣٤٣).

(٣) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٤) سورة البقرة: آية (١٩٧).

(٥) تفسير ابن كثير (ج ١ - ص ٢١٧).

الحج، وهو يشمل من أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولاً، فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح، فإن من الرواة من يقول: تمتع رسول الله ﷺ، وآخر يقول قرن... وفي هذا دليل على مشروعية التمتع كما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله ﷺ ثم لم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يقال: إنه عمر، وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحاً به أن عمر كان ينهى الناس عن التمتع ويقول إن نأخذ بكتاب الله، فإن الله يأمر بالتمام يعني قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وفي نفس الأمر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرماً لها، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين كما قد صرح به رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك يكون نهى عمر عن متعة الحج، وكما قال الشيخ كاشف الغطاء وإن كان في كلامه يقصد متعة الزواج - لا يكون إلا أن الخليفة عمر قد اجتهد برأيه لمصلحة رآها بنظره للمسلمين في زمانه وأيامه، اقتضت أن يمنع الناس من استعمال المتعة منعاً مدنياً لا دينياً، لمصلحة زمنية، ومنفعة وقتية<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق (ج ١ - ص ٢٢٢).

(٢) انظر ما سبق (ص ٤٢).

ويستفاد مما سبق عدة أمور :

١ - أن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يكن منشئاً للنهي عن زواج المتعة ولكنه كان كاشفاً لما سبق ونهى عنه رسول الله ﷺ .

٢ - إن الذين نسبوا النهي إلى عمر إنما فعلوا ذلك لأن النهي من رسول الله ﷺ لم يصلهم .

٣ - إن آية المتعة في أحاديث عمران بن حصين لم يقصد بها إلا متعة الحج ، حيث أن الآية الرابعة والعشرين من سورة النساء لم يجمع أنها نزلت في متعة النساء ، فالجمهور على أنها في النكاح المؤبد .

٤ - إن نهى عمر عن متعة الحج لم يكن للتحريم ، ولكن لمصلحة رآها .

ثالثاً - الاحتجاج بتضارب الروايات في شأن زمن النهي عن المتعة :

١- رأي الشيعة :

يرى إخواننا الشيعة عدم الاعتداد بالأخبار الواردة في شأن تحريم الرسول ﷺ لنكاح المتعة ، وذلك لتعارض هذه الأخبار في بيان زمن تحريمه ﷺ ، ومن هذا المنطلق يرون طرح هذه الأخبار جميعاً .

يقول الدكتور علاء الدين القزويني :

« . . إباحة المتعة ثم تحريمها ، ثم إباحتها ، ثم تحريمها مرات متعددة ، فتارة أباحها لهم ﷺ في الغزو ، ثم نهى عنها عام خيبر ، ثم أباحها عام الفتح ، ثم حرمت ، كل هذا الاختلاف يدل على عدم تحريمها ، لأن إباحتها لهم لا تخلو ، إما أن تكون المتعة من الطيبات التي أحلها الله سبحانه ورحم بها عباده ، فلا يصح النهي عنها ، وإن كانت من الخبائث والفواحش ، فكيف

يبیح النبي ﷺ للمؤمنين الفواحش، والله يقول في محكم كتابه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمًا ﴾<sup>(١)</sup>. ولهذا روى عن الإمام مالك فيما لو فعلها أحد: (لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء، وهو ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم القرآن أم لا)<sup>(٢)</sup>. وهذا دليل على عدم تحريم المتعة<sup>(٣)</sup>.

ويضيف الدكتور القزويني: « . . تكرار النبي ﷺ في إباحة المتعة وتحريمها، يوجب العبث بالشريعة الإسلامية وعدم استقرار الأحكام الشرعية، مع أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة، فإذا كانت المتعة حلالاً وقد أباحها النبي ﷺ يلزمه استمرار هذه الإباحة، وذلك للشك في تحريمها فيرجع إلى أصل إباحتها<sup>(٤)</sup> .

ويقول الشيخ آل كاشف الغطاء:

« . . إن القوم - يقصد أهل السنة - بعد اعترافهم قاطبة بالمشروعية - مشروعية المتعة - ادعوا أنها منسوخة، فزعموا تارة نسخ آية بآية وقد عرفت حاله، وأخرى نسخ آية بحديث، واستشهدوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم من أن النبي ﷺ نهى عنها وعن الحمر الأهلية في فتح مكة أو فتح خيبر أو غزوة أوطاس<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الاعراف: آية (٣٣).

(٢) هذا النص نقلاً عن الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج ٥ - ص ١٣٠).

(٣) د. علاء الدين القزويني - زواج المتعة في كتب أهل السنة (ص ٤٥، ٤٦).

(٤) المصدر السابق (ص ٤٦).

(٥) أصل الشيعة وأصولها (ص ٢٥٨).



ويعلق الشيخ كاشف الغطاء على هذا بقوله: «وهنا اضطربت القضية اضطراباً غريباً، وتلونت ألواناً، وتنوعت أنواعاً، وجاء الخلف والاختلاف، الواسع الأكناف، فقد حكى عن القاضي عياض: أن بعضهم قال: إن هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين<sup>(١)</sup>».

ويضيف الشيخ: «ولكن من توسع في تصفح أسفارهم، ومأثور أحاديثهم وأخبارهم، يجد القضية أوسع بكثير، ففي بعضها: أن النسخ كان في حجة الوداع السنة العاشرة وأخرى: أنه في غزوة تبوك السنة التاسعة من الهجرة. وقيل في غزوة أوطاس، أو غزوة حنين، وهما في السنة الثامنة في شهر شوال».

وقيل يوم فتح مكة، وهو في شهر رمضان من السنة الثامنة أيضاً.

وقالوا: إنه أباحها في فتح مكة ثم حرمها هناك بعد أيام، والشائع - وعليه الأكثر - : أنه نسخها في غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة، أو في عمرة القضاء، وهي في ذي الحجة من تلك السنة.

ومن كل هذه المزاعم - والكلام للشيخ كاشف الغطاء - يلزم أن تكون قد أبيحت ونُسخت خمس أو ست مرات لا مرتين أو ثلاث كما ذكره النووي وغيره في (شرح مسلم)!!<sup>(٢)</sup>

ويزيد الشيخ كاشف من لهجة نقده فيقول: «فما هذا التلاعب بالدين يا علماء المسلمين؟ وبعد هذا كله، فهل يبقى قدر جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ بمثل هذه الأساطير المدحوضة باضطرابها أولاً، وبأن الكتاب لا

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (ص ٢٥٨، ٢٥٩).

ينسخ بأخبار الأحاد ثانياً، وبأنها معارضة بأخبار كثيرة من طرفهم صريحة في عدم نسخها ثالثاً<sup>(١)</sup>.

## ٢- علة الإذن في المتعة:

ومن جانبنا، وقبل أن نرد على ما أثير حول الخلاف في تحديد زمن تحریم المتعة علينا أولاً أن نوضح العلة التي من أجلها شرعت المتعة في صدر الإسلام. فعن عبد الله بن مسعود أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويفهم من الحديث السابق أن الإذن في المتعة في صدر الإسلام كان لازم له ثلاثة شروط يجب اجتماعهم.

١ - الغزو مع ما يصاحبه من مشقة وبعُد المكان، وطول المدة.

٢ - عدم مصاحبتهم لنسائهم وإلا فلا معنى لإباحة المتعة.

٣ - أن تصل بهم الرغبة الجنسية إلى درجة يتعذر مقاومتها، وهذا واضح من سؤالهم لرسول الله ﷺ: ألا نستخصي؟

ومن جماع هذه الشروط الثلاثة تكون العلة في الإذن في نكاح المتعة.

وقريب من الحديث السابق حديث شعبة عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يُسئل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال

(١) المصدر السابق (ص ٢٥٩).

(٢) سورة المائدة: آية (٨٧)، والحديث في صحيح مسلم رقم (٤ / ١٤ / ١١).

الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث: «... وفي رواية الإسماعيلي قوله: فقال له مولى له لم أقف على اسمه صريحاً وأظنه عكرمة، وقوله: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، في رواية الإسماعيلي: الجهاد والنساء قليل. وقوله: فقال ابن عباس نعم. في رواية الإسماعيلي: صدق»<sup>(٢)</sup>.

ويضيف ابن حجر بعدما يورد عدة أخبار في سبب الإذن في المتعة: «فهذه الأخبار يقوى بعضها ببعض، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر، وهو يوافق حديث ابن مسعود، أما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه»<sup>(٣)</sup>. . . فإسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها. . .»<sup>(٤)</sup>.



(١) صحيح البخاري - رقم (٤٧٢٤).

(٢) فتح الباري (ج ٩ - ص ١٧٤).

(٣) الحديث في سنن الترمذي (ج ٢ - ص ١٥٥) - رقم (١٠٤١)، ويحتج به أن المتعة كانت في أول الإسلام، وإن كانت علة الإباحة بها شيء من التوسع.

(٤) فتح الباري (ج ٩ - ص ١٧٥).

## ٣ - الأحاديث الواردة في شأن زمن النهي عن المتعة:

فعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية<sup>(١)</sup>.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن، قال: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها<sup>(٢)</sup>.

وعن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها<sup>(٣)</sup>.

وفي سنن النسائي عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء، قال المثني: يوم حنين، وقال: هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه<sup>(٤)</sup>.

وعن أبو عميس عن إياس بن سلمة الأكوخ عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية أحمد: رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم - رقم (١٤٠٧ / ٢٩)، وصحيح البخاري (ج ٤ - ص ٨٣ - رقم ٣٨٩٤).

(٢) ابن عبد البر - فتح المالك (ج ٧ - ص ٢٤١)، وابن حجر العسقلاني - تلخيص الحبير (ج ٣ - ص ١٥٤).

(٣) صحيح مسلم رقم (١٤٠٦ / ٢٢).

(٤) سنن النسائي - باب تحريم المتعة - (ج ٧ ص ٥٦).

(٥) صحيح مسلم - رقم (١٤٠٤ / ١٨).

(٦) مسند أحمد - (ج ٤ - ص ٧٥).

وعن ابن عقيل ، عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك ، حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يظفن برجالنا فسألنا رسول الله ﷺ عنهن وأخبرناه فغضب وقام فينا خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبداً ، فيها سميت ثنية الوداع<sup>(١)</sup> .

وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان . . . ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله أنهن قد أبين إلا إلى أجل مسمى ، قال : فافعلوا قال : فخرجت أنا وصاحب لي ، علي بُرد ، وعليه بُرد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بُردِي وتنظر إليّ فتراني أشب عنه ، فقالت : برد مكان برد واختارني فتزوجتها عشراً بيردي فبت معها تلك الليلة فلما أصبحت غدوت إلى المسجد ، فسمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب يقول : من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطاها ما سمي لها ، ولا يسترجع مما أعطاها شيئاً وليفارقها فإن الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - حل إشكالية التعارض الظاهري بين النصوص:

إن المتأمل في النصوص التي وردت في تحريم المتعة ، خاصة تلك التي بينت زمن التحريم ، يجد أن التعارض الذي قد يظهر لأول وهلة ، ما هو إلا تعارض ظاهري ويمكن رفعه بسهولة والجمع بين هذه النصوص ، وذلك لو

(١) ابن حجر العسقلاني - تلخيص الحبير (ج ٣ - ص ١٥٥) .

(٢) مسند أحمد (ج ٣ - ص ٧٥٦ ، ٧٥٧) .

تحليلنا بشيء من الموضوعية أثناء البحث .

وقد بسط فقهاؤنا شرح هذه المسألة في الكثير من مصنفاتهم، على أن أوفى من فصل هذه المسألة، وتناول التعليق على أزمنة التحريم - كما وردت في الأحاديث السالف ذكرها - هو الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وتلخيص الحبير . وقبل أن أتعرض للتحليل الشيق الذي أجراه ابن حجر للمسألة سأعرض أولاً لرأي القاضي عياض في المسألة - والذي ذكر الشيخ كاشف الغطاء جزء منه<sup>(١)</sup> - ثم أعرض لتعليق النووي .

#### أ- رأي القاضي عياض:

بعدما قام القاضي عياض بعرض مختلف الأخبار التي جاءت في تحديد زمن النهي عن المتعة وذكر سندها ورواتها أخذ في تحليل مختلف الروايات، سواء نقلاً عن آراء سابقيه ومعاصريه أو عن وجهة نظره الشخصية .

يقول القاضي عياض: «وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة، وأكثرهم حجوا بنسائهم . والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين وتقرر الشريعة، كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ، وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله: إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup> .

ويقول القاضي: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر، وفي عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن لأن

(١) انظر ما سبق (ص ٤٨).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٩ - ص ٥٠٧).

حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات، لكن في رواية سفيان [بن عيينة] أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فقال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال، ومعناه أنه حرم المتعة، ولم يبين زمن تحريمها، ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصة، ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات. قال هذا القائل: وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة، وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك.

قال القاضي: وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان، والأولى ما قلناه أنه قرر التحريم<sup>(١)</sup>.

ويضيف القاضي عياض: لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته ﷺ في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس فتحتمل أن النبي ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم، ثم حرمها تحريمًا مؤبدًا، فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرمها يوم الفتح أيضًا تحريمًا مؤبدًا، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع لأنها مروية عن سيرة الجهني، وإنما روى الثقات الأثبات عنه - يعني سيرة - الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدًا وإشاعة له كما سبق<sup>(٢)</sup>.

ويقول القاضي: وأما قول الحسن إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

بعدها فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر، وهي قبل عمرة القضاء. وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سيرة الجهني، وهو راوي الروايات الأخر، وهي أصح، فترك ما خالف الصحيح، وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي<sup>(١)</sup>.

### ب- رأي النووي:

ويعلق النووي على كلام القاضي عياض السالف ذكره فيقول: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة. والله أعلم. انتهى كلام النووي<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.



حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه ، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات ، لكن في رواية سفيان [بن عيينة] أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، فقال بعضهم : هذا الكلام فيه انفصال ، ومعناه أنه حرم المتعة ، ولم يبين زمن تحريمها ، ثم قال : ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصة ، ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات . قال هذا القائل : وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة ، وأما لحوم الحمر فبخيبر بلاشك .

قال القاضي : وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان ، والأولى ما قلناه أنه قرر التحريم <sup>(١)</sup> .

ويضيف القاضي عياض : لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته ﷺ في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس فتحتل أن النبي ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ، ثم حرمها تحريماً مؤبداً ، فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ، ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً ، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع لأنها مروية عن سبرة الجهني ، وإنما روى الثقات الأثبات عنه - يعني سبرة - الإباحة يوم فتح مكة ، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم ، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافق عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح ، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق <sup>(٢)</sup> .

ويقول القاضي : وأما قول الحسن إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

بعدها فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر، وهي قبل عمرة القضاء. وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهني، وهو راوي الروايات الأخر، وهي أصح، فبترك ما خالف الصحيح، وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي<sup>(١)</sup>.

### ب- رأي النووي:

ويعلق النووي على كلام القاضي عياض السالف ذكره فيقول: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيضت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأييد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة. والله أعلم. انتهى كلام النووي<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

## ج- رأي ابن حجر العسقلاني:

يذكر ابن حجر أنه قد اجتمع من الأحاديث في وقت تحريم المتعة أقوال ستة أو سبعة وهي على الترتيب الزمني: الأول: خبير، الثاني: عمرة القضاء، الثالث: عام الفتح، الرابع: يوم حنين وأوطاس، الخامس: غزوة تبوك، السادس: حجة الوداع<sup>(١)</sup>.

ويعلق ابن حجر على الرأي القائل أنه لا مخالفة بين أوطاس والفتح فيقول: وأما القول أنه لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر، لأن الفتح (أي فتح مكة) كان في رمضان [السنة الثامنة] ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال [في نفس السنة] وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت المتعة). . . فأما أوطاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها، وظاهر الحديثين (أي النهي في فتح مكة، والنهي في أوطاس) المغايرة، لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما<sup>(٢)</sup>.

وما يصدق على أوطاس يصدق على حنين لأنهما في وقت واحد، وكان العدو فيهما مشترك، وإن كان النزول في مكانين متقاربين، وقد جاء في تاريخ الطبري: « . . . أقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح (وكان في رمضان في السنة الثامنة) نصف شهر لم يزد على ذلك حتى جاءت هوازن وثقيف فنزلوا بحنين وحنين واد إلى جنب ذي المجاز، وهم يومئذ عامدون يريدون قتال النبي ﷺ . . . فلما حدث النبي وهو بمكة أن قد نزلت هوازن وثقيف بحنين يسوقهم

(١) انظر تلخيص الحبير (ج ٣ - ص ١٥٥)، ونلاحظ أنه قد ذكر عمرة القضاء قبل خبير، والصحيح هو ما أوردناه بالمتن، ونظن أن هناك نصحيح وقع في التلخيص.

(٢) فتح الباري - (ج ٩ - ص ١٧٢).

مالك بن عوف أحد بني نصر، وهو رئيسهم يومئذ عمده النبي ﷺ حتى قدم عليهم [وكان ذلك في شهر شوال من نفس السنة] فوافاهم بحنين فهزمهم الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

ويقول الطبري في موضع آخر: «فلما أجمع مالك بن عوف المسير إلى رسول الله ﷺ حط مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم، فلما نزل بأوطاس اجتمع إليه الناس، وفيهم دريد بن الصمة في شجار له يقاد به، فلما نزل قال: بأي واد أنتم؟ قالوا: بأوطاس. قال: نعم مجال الخيل»<sup>(٢)</sup>.

ويقول في موضع ثالث: «لما قدم النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقى دريد بن الصمة، فقتل دريداً، وهزم الله أصحابه»<sup>(٣)</sup>.

انظر إلى أي مدى كان التقارب المكاني والزمني، فالفتح كان لعشر ليال بقين من شهر رمضان سنة ثمان، وأقام النبي بعده بمكة نصف شهر، وغزوتي حنين وأوطاس في شهر شوال من نفس السنة، وتحريم المتعة كان في مكة، فلا غرو أن يسمى العام عام الفتح، أو عام أوطاس، أو عام حنين، فالحوادث العظيمة التي وقعت فيه كثيرة ومتلاحقة، إذن لا تعارض بين النصوص الثلاث في أن التحريم كان بمكة عام الفتح.

ونعود إلى ابن حجر حيث يقول: وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن، ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير

(١) تاريخ الطبري - (ج ٢ - ص ٤٦٢) - أحداث السنة الثامنة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة، كما في الفتح وأوطاس سواء<sup>(١)</sup>.

وكانت غزوة خيبر في شهر المحرم من السنة السابعة، ولما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة من خيبر أقام بها من شهر ربيع الأول إلى شوال يبعث فيما بين ذلك من غزوه وسراياه، ثم خرج في ذي القعدة في الشهر الذي صده فيه المشركون معتمراً عمرة القضاء مكان عمرته التي صدوه عنها، وخرج معه المسلمون ممن كان معه في عمرته تلك<sup>(٢)</sup>.

وعن الخبر الوارد في غزوة تبوك وهي في السنة التاسعة، يقول ابن حجر أن إسناد الحديث ضعيف<sup>(٣)</sup> لكن عند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ما يشهد له، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال: هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث<sup>(٤)</sup>. وفي حديث جابر - الذي سبق ذكره في هذا الكتاب - أن الرسول ﷺ غضب وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ونهى عن المتعة... الحديث.

ويقول ابن حجر: ليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي، أو كان النهي قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهي بغضب رسول الله ﷺ لتقدم النهي في ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري - (ج ٩ - ص ١٧٣).

(٢) تاريخ الطبري - (ج ٢ - ص ٤٤٦) - أحداث السنة السابعة.

(٣) سبق ذكر الحديث (ص).

(٤) فتح الباري - (ج ٩ ص ١٧٢)، وتلخيص الخبير (ج ٣ - ص ١٥٥).

(٥) المصدر السابق.

وأما حجة الوداع فالخبر عن طريق الربيع بن سبرة، وأكثر رواياته - أي الربيع - أن النهي كان في عام الفتح وهذه رواية أصح وأشهر، ويجاب عن هذا الخبر بجوابين، أحدهما: أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق، والثاني: احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواة من فتح مكة إلى حجة الوداع لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح<sup>(١)</sup>، ويؤكد ذلك أن واقعة أحاديث النهي في الفتح وحديث النهي في حجة الوداع واحدة لم يتغير فيها تقريباً إلا زمن النهي، والوجه الأول أقوى.

وعلى هذا فلم يبق - بعد التحليل السابق - من المواطن صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح.

**وفي غزوة خيبر** يذكر ابن حجر قول ابن القيم: أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات. . فيقول أن النهي لم يقع يوم خيبر، أو لم يقع هناك نكاح متعة، لكن يمكن أن يجاب: بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام، فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن، فلا ينهض الاستدلال بها<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن حجر: لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر، وإنما فيها مجرد النهي، فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالاً، وسبب تحليله ما تقدم من حديث ابن مسعود حيث قال: كنا نغزو وليس لنا شيء، ثم قال: فرخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب، فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

البر بلفظ: إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها<sup>(١)</sup>.

ويضيف ابن حجر: فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي المتعة لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق. . كما كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بُعد ومشقة، وخبير بخلاف ذلك، لأنها بقرب المدينة، فوقع النهي عن المتعة فيها من غير أن يسبقها إذن<sup>(٢)</sup>.

ويساند رأي ابن حجر في كثرة السبي في خيبر، أن رسول الله ﷺ قد نظم لجنوده بعد الغزوة وتقسيم المغنم كيفية إتيان السبايا، فقال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره - يعني إتيان الحبائل من السبايا - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة ثيباً من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من غنيمة المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده»<sup>(٣)</sup>.

علاوة على ما سبق فإن الفتوحات في غزوة خيبر كانت متلاحقة، فلم يكن ثمة وقت للتمتع فرأى القائد العسكري - رسول الله ﷺ - أن ينبه على جنوده أنه لا متعة في هذه الغزوة، لأنهم قد اعتادوا على هذا في مثل هذه الغزوات، فالتعليمات هنا بمثابة أوامر عسكرية لا تحتاج إلى طلب أحد الجنود

(١) انظر المصدر السابق - (ج - ٩ - ص ١٧٩) وانظر ما سبق وفصلناه (ص ٥٠) في علة الإذن في المتعة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن حبان - السيرة النبوية وأخبار الخلفاء - (ص ١٧١).

الإذن في المتعة، كما لا تحتاج إلى وقوع التمتع بالفعل.

يقول ابن حبان عن سرعة الفتوحات وتلاحقها: «وخرج ﷺ على الأموال بجيشه فلا يمر بحصن إلا أخذه، ويقتل من فيه ويفتحها حصناً حصناً، فأول ما أصاب منها حصن ناعم ثم حصن الصعب بن معاذ ثم حصن القموص، فلما افتتح رسول الله ﷺ أتى حصنهم الوطيح والسلالم وكان رسول الله ﷺ إذا أصبح قوماً أو غزاة لم يُغز عليهم حتى يصبح فإذا سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار..» (١).

إذن كان النهي عن المتعة في خيبر مؤقتاً لانتفاء الضرورة، فالمكان قريب، والفتوحات متوالية، والسبي كثير، فكان النهي مناسب لكل ما سبق.

يقول ابن حجر: «ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزوة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيداً بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة، ثم نهاهم بعد انقضائها» (٢). وبالنسبة لحجة الوداع فالنهي فيها وقع مجرداً - إن ثبت الخبر في ذلك - لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، وبالنسبة لحديث سبرة، راجع ما تقدم (٣).

وبعد تحليل الأخبار التي جاءت في زمن النهي عن المتعة ودراستها في ضوء الأحداث التاريخية التي صاحبته نجد أنه يمكن الجمع بينها بلا تعارض، فالتعارض إنما كان تعارضاً ظاهرياً يزول بمجرد البحث والتحليل، ولو أن المحدثين وجدوا تعارضاً بين الروايات لا يمكن دفعه لكانوا اختاروا

(١) المصدر السابق - (ص ١٦٩، ١٧٠).

(٢) فتح الباري - (ج ٩ - ص ١٧٥).

(٣) انظر عايف (ص).



القوى ونبذوا الضعيف منها، وأقول لأخواننا من الشيعة أعيدوا قراءة ما سبق مرة أخرى، ولكن دون وضع نتائج مسبقة، وسترون النتيجة.

رابعاً- إنكار القول بأن المتعة منسوخة بالآية ٦ من سورة المؤمنون:

رأينا فيما سبق كيف أن أهل السنة يستدلون على تحريم زواج المتعة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتغىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ (١).

إلا أن الشيعة يرون أن الاستدلال بهذه الآيات لا يصلح أن يكون حجة على تحريم زواج المتعة. يقول الشيخ كاشف الغطاء:

نعم، يقول الأكثر منهم أنها منسوخة بآية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ - حيث حصرت الآية حلية الوطاء بأمرين: الزوجية، وملك اليمين (٢).

ثم يذكر رأي الألويسي في تفسيره حيث يقول: ليس للشيعة أن يقولوا أن المتمتع بها مملوكة، لبداهة بطلانه، أو زوجة لانتفاء لوازم الزوجية: كالميراث، والعدة والطلاق، والنفقة (٣).

ويرد الشيخ كاشف الغطاء على رأي الألويسي فيقول:

وما أرخصها من حجة، أما أولاً: فإن أراد لزومها غالباً [يقصد لوازم الزوجية] فهم مسلم ولا يجديه، وإن أراد لزومها دائماً، وأنها لا تنفك عن الزوجية، فهو ممنوع أشد المنع، ففي الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة: كالزوجة الكافرة، والقاتلة، والمعقود عليها في المرض إذا مات

(١) سورة المؤمنون: الآيات: (٥، ٦، ٧)، وسورة المعارج (٢٩، ٣٠، ٣١).

(٢) أصل الشيعة وأصولها (ص ٢٥٦).

(٣) المصدر السابق.

زوجها فيه قبل الدخول<sup>(١)</sup> .

كما أنها - والكلام للشيخ كاشف الغطاء - قد تراث حق الزوجة مع خروجها عن الزوجية، كما لو طلق زوجته في المرض ومات فيه بعد خروجها من العدة قبل انقضاء الحول. إذا فالإراث لا يلازم الزوجية طرداً ولا عكساً<sup>(٢)</sup>.

وأما ثانياً: فلو سلّمنا الملازمة، فإن عدم إراث المتمتع بها ممنوع. فقيل: بأنها تراث مطلقاً. وقيل: تراث مع شرط. وقيل: تراث إلا مع شرط العدم.

والتحقيق حسب قواعد صناعة الاستنباط، ومقتضى الجمع بين الآيتين إن المتمتع بها زوجة، تترتب عليها آثار الزوجية إلا ما خرج بالدليل القاطع<sup>(٣)</sup>.

أما العدة - والكلام للشيخ كاشف الغطاء - فهي ثابتة لها بإجماع الإمامية قولاً واحداً، بل وعند كل من قال بمشروعيتها.

أما النفقة، فليست من لوازم الزوجية، فإن الناشز زوجة، ولا تجب نفقتها إجماعاً.

وأما ثالثاً: فنسخ آية المتعة بأية الأزواج مستحيل، لأن آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية، وآية الأزواج في سورة المؤمنون والمعارض، وكلاهما مكيتان، ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (ص ٢٥٧).

(٤) المصدر السابق.

ويمكن الرد على رأي الشيخ كاشف الغطاء من خلال النقاط الآتية:

### ١- ميراث الزوجة وميراث المتمتع بها:

نقول إنه اتفقت كلمة الفقهاء على أن الزوجية سبب من أسباب الميراث، والمراد بتلك الزوجية ما نتجت عن عقد الزواج الصحيح شرعاً، وكانت قائمة بين الزوجين حقيقة أو حكماً عند وفاة أحدهما.

فإذا مات الزوج والحالة هذه فإن الزوجة ترث منه، وكذلك إذا حدث العكس سواء حصل دخول بالزوجة أم لا<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة فيما سبق أن قوله تعالى: ﴿أزواجكم﴾ من صيغ العموم لأنه جمع معرف بالإضافة فيشمل ذلك ما قبل الدخول وما بعده<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان عقد الزواج باطلاً، وهو الذي فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط الانعقاد الخاصة به، مثل الزواج من المحارم، فلا يكون سبباً لاستحقاق الميراث<sup>(٤)</sup>.

ويجب أن تكون تلك الزوجية قائمة بينهما حقيقة أو حكماً عند وفاة

(١) د. محمد عبد المنعم حبيشي - أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي - ط/ ١٩٨٦ ص

٣٨ .

(٢) - سورة النساء -- آية ١٢ .

(٣) د. عبد المنعم حبيشي - المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق - ص ٤٥ .

أحدهما . وقيام الزوجية حقيقة إذا توفي أحدهما ولم يحدث بينهما طلاق بأن تحدث الوفاة وهما زوجان<sup>(١)</sup> .

أما قيام الزوجية حكماً فيتحقق في حالة إذا كانت الزوجة قد طلقت طلاقاً رجعيًا ثم مات أحدهما قبل انتهاء العدة . فإذا توفي الزوج والحالة هذه ولم تكن عدتها قد انتهت بعد فإن تلك الزوجة تراث منه وكذلك الأمر بالنسبة للزوج ، سواء حدث هذا الطلاق في الصحة أو في مرض الزوج مرض الموت ذلك لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح فلا يمنع التوارث إذ أن المطلقة طلاقاً رجعيًا تعتبر في حكم الزوجة أما إذا انتهت عدة تلك المطلقة فلا توارث بينهما<sup>(٢)</sup> .

أما بالنسبة للمطلقة طلاقاً بائنًا فلا يخلو الأمر : إما أن يكون قد حدث هذا الطلاق في حال صحة الزوج وإما أن يكون أثناء مرضه مرض الموت .

فإذا حدث الطلاق في حال صحة الزوج فلا توارث بينهما . حتى لو كانت وفاة أحدهما أثناء العدة ذلك لأن الطلاق البائن قد أنهى عقد الزواج بينهما وأصبحت الزوجية بينهما غير قائمة لا حقيقة ولا حكماً فلم يكن بعده سبب الإرث قائماً ويأخذ حكم الطلاق البائن فسخ العقد بين الزوجين إذ بالفسخ يعتبر العقد كأن لم يكن<sup>(٣)</sup> .

أما إذا حدث الطلاق البائن أثناء مرض الموت وكان ذلك بدون طلب الزوجة وبغير رضاها وهو ما يسمى بطلاق الفرار ، فإن الفقهاء اختلفوا في شأن ذلك فيما يتعلق بالميراث :

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق . - ص ٤٦ .

فالشافعية: يرون أن المطلقة هنا لا ترث مثلها في ذلك مثل المطلقة بائناً حال الصحة، وحجتهم في ذلك أن سبب التوارث بينهما - وهو الزوجية القائمة بينهما وقت وفاة أحدهما - قد زال، ولا اعتبار هنا لمسألة القصد والباعث لأن الأحكام في الشريعة إنما تبنى على الظاهر<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن المطلقة في هذه الحالة ترث سواء مات ذلك الزوج أثناء عدتها أو بعد انتهائها بل لو تزوجت بشخص آخر ذلك لأن القصد والباعث على مثل هذا الطلاق إنما كان حرمانها من الميراث فيرد عليه قصده إلى ثبوت حقها في الميراث في أي وقت<sup>(٢)</sup>.

أما الحنابلة: فذهبوا إلى أن تلك الزوجة ترث من مطلقها في هذه الحالة ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء العدة ترث منه إلا إذا كانت قد تزوجت من شخص آخر قبل موته فلا ترث من مطلقها في هذه الحالة<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن تلك المرأة ترث في هذه الحالة وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١ - أن يحدث الطلاق بغير رضاها، أما إذا كان ذلك بناء على طلبها فقد انتفت مظنة الفرار وقد قبلت بإسقاط حقها في الإرث منه.
- ٢ - ألا يكون الزوج مكرهاً على هذا الطلاق فإذا حدث الطلاق في هذه الحالة فلا ترث منه لانتفاء علة الفرار.
- ٣ - أن يموت المطلق في مرضه الذي حدث فيه هذا الطلاق سواء مات بسبب هذا المرض أو بسبب آخر مثل القتل.

(١) المصدر السابق ص ٤٧ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

- ٤ - أن يموت أثناء عدتها من هذا الطلاق فإذا مات بعد خروجها من العدة فلا ترثه لأن الزوجية وآثارها قد زالت فلا سبب لإرثها منه .
- ٥ - أن تكون تلك الزوجة مستحقة للميراث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة<sup>(٤)</sup> .

ويتضح لنا من العرض السابق - وإن كنا قد أسهبنا فيه للفائدة - أن المطلقة وإن كانت قد ترث حق الزوجة مع خروجها عن الزوجية - على حد تعبير الشيخ كاشف الغطاء - فذلك ليس إلا لاعتبارها زوجة حكماً، وذلك لرد قصد الزوج الذي طلقها لمجرد الحرمان من الميراث، ولو لم تكن زوجة في الأساس لما استحقت الإرث، فأرثها هنا راجع لكونها زوجة واستمرار الزوجية حكماً .

وبالنسبة للزوجة القاتلة أو الكافرة، فهي وإن لم ترث فهذا لا علاقة له بالزوجية، فالقتل واختلاف الدين من موانع الميراث، بغض النظر عن سبب الإرث سواء كان بسبب القرابة أو بسبب الزوجية الصحيحة .

وعلى كل حال، فالأصل أن الزوجة ترث ما لم يقم عارض يمنعها من الإرث، فإذا قام العارض فهذا استثناء، والاستثناء لا يقاس عليه .

وعلى هذا فالتلازم واضح بين الزوجية والإرث، طرداً وعكساً .

أما إذا كانت هناك آراء تقول بجواز إرث المتمتع بها، فهي آراء ضعيفة، بل إن جمهور الشيعة الإمامية يقولون بعدم الإرث، وكذلك جمهور أهل السنة قالوا بعدم الإرث عندما كانت المتعة مشروعة في أول الإسلام .



## ٢ - عدة المطلقة وعدة المتمتع بها:

قبل أن نبحث عن مدي تطابق أو اختلاف عدة الزوجة وعدة المتمتع بها، جدير بنا أن نعرض لما سبق وذكرناه عن حكم عدة المتمتع بها كما اتفق عليه الشيعة الإمامية، فالعدة تجب بعد انقضاء المدة المتفق عليها، أو بعد انقضاء المدة التي وهبها الزوج، وعدتها على الأشهر الأظهر حيضتان، وإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً . . هذا فيما إذا كانت حائلاً - أي غير حامل - أما لو كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع حملها، أما عدتها من الوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالزوجة الدائمة .

وعلى كل فالمتمتع بها تلتقي مع الزوجة في هذه النقطة بالنسبة لعدة الحمل والمتوفى عنها زوجها .

والمعروف أن المهيمن على كل أجناس العدة هو وضع الحمل، فإذا وجد فالحكم له، ولا التفات إلى غيره، سواء كانت المعتدة مطلقة أو مختلعة أو مفسوخ نكاحها بسبب من الأسباب أو موطوءة بشبهة أو مزني بها . فالله تعالى يقول في كتابه العزيز ﴿أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١).

ويقول رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي زرع غيره» .

وعلى هذا، فهذا النوع من العدة لا تختص به الزوجة وحدها .

أما عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، فالهدف الأساسي منها رعاية حق الزوج وحرمة له، وقد ضربت هذه العدة لأنها التي يعلم فيها

(١) سورة الطلاق - آية ٤ .

بوجود الولد وعدمه، فإنه يكون أربعين يوماً نظفة، ثم أربعين يوماً علقه، ثم أربعين مُضغاً، فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع، فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثم حمل<sup>(١)</sup>، فيكون الهدف الأساسي من هذه العدة كذلك براءة الرحم، مثلها في ذلك مثل عدة الحمل، لذا لا يوجد فرق - بالنسبة لهذين النوعين - بين الزوجة أو المتمتع بها.

أما بالنسبة لعدة الأقراء، والعدة بالأشهر، فيبدو الخلاف واضحاً، فعدة المتمتع بها بعد الفرقة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً على التفصيل السابق بيانه، أما عدة الزوجة بعد الطلاق فهي ثلاثة قروء أو ثلاث أشهر إذا كانت لم تحض أو يتست من المحيض، وذلك لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله جل شأنه: ﴿الَّذِي يَسْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّذِي لَمْ يَحِضْ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويرجع الاختلاف في الحكم بين المتمتع بها والزوجة، أن الهدف من عدة المتمتع بها هو براءة الرحم ليس إلا، أما بالنسبة للزوجة فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم - وإن كان ذلك من بعض مقاصدها وحكمها - وإنما لها مقاصد أخرى منها:

- ١ - تعظيم خطر عقد الزواج، ورفع قدره وإظهار شرفه.
- ٢ - تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصافد زمناً

(١) انظر - ابن القيم - أعلام الموقعين عن رب العالمين (ج ٢ / ص ٨٥).

(٢) سورة البقرة - آية ٢٢٨.

(٣) ... الطلاق - آية ٤.



## ٢ - عدة المطلقة وعدة المتمتع بها:

قبل أن نبحث عن مدي تطابق أو اختلاف عدة الزوجة وعدة المتمتع بها، جدير بنا أن نعرض لما سبق وذكرناه عن حكم عدة المتمتع بها كما اتفق عليه الشيعة الإمامية، فالعدة تجب بعد انقضاء المدة المتفق عليها، أو بعد انقضاء المدة التي وهبها الزوج، وعدتها على الأشهر الأظهر حيضتان، وإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً . . . هذا فيما إذا كانت حائلاً - أي غير حامل - أما لو كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع حملها، أما عدتها من الوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالزوجة الدائمة .

وعلى كل فالمتمتع بها تلتقي مع الزوجة في هذه النقطة بالنسبة لعدة الحمل والمتوفى عنها زوجها .

والمعروف أن المهيمن على كل أجناس العدة هو وضع الحمل، فإذا وجد فالحكم له، ولا التفات إلى غيره، سواء كانت المعتدة مطلقاً أو مختلعة أو مفسوخ نكاحها بسبب من الأسباب أو موطوءة بشبهة أو مزني بها . فالله تعالى يقول في كتابه العزيز ﴿أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> .

ويقول رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي زرع غيره»<sup>٩٥</sup> .

وعلى هذا، فهذا النوع من العدة لا تختص به الزوجة وحدها .

أما عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، فالهدف الأساسي منها رعاية حق الزوج وحرمة له، وقد ضربت هذه العدة لأنها التي يعلم فيها

(١) سورة الطلاق - آية ٤ .

بوجود الولد وعدمه، فإنه يكون أربعين يوماً نظفة، ثم أربعين يوماً علقه، ثم أربعين مُضغَة، فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع، فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثم حمل<sup>(١)</sup>، فيكون الهدف الأساسي من هذه العدة كذلك براءة الرحم، مثلها في ذلك مثل عدة الحمل، لذا لا يوجد فرق - بالنسبة لهذين النوعين - بين الزوجة أو المتمتع بها.

أما بالنسبة لعدة الأقراء، والعدة بالأشهر، فيبدو الخلاف واضحاً، فعدة المتمتع بها بعد الفرقة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً على التفصيل السابق بيانه، أما عدة الزوجة بعد الطلاق فهي ثلاثة قروء أو ثلاث أشهر إذا كانت لم تحض أو يئست من المحيض، وذلك لقوله تعالى ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرْتَبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله جل شأنه: ﴿الَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويرجع الاختلاف في الحكم بين المتمتع بها والزوجة، أن الهدف من عدة المتمتع بها هو براءة الرحم ليس إلا، أما بالنسبة للزوجة فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم - وإن كان ذلك من بعض مقاصدها وحكمها - وإنما لها مقاصد أخرى منها:

- ١ - تعظيم خطر عقد الزواج، ورفع قدره وإظهار شرفه.
- ٢ - تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمناً

(١) انظر - ابن القيم - أعلام الموقعين عن رب العالمين (ج ٢ / ص ٨٥).

(٢) سورة البقرة - آية ٢٢٨.

(٣) ١٣١... العدة الطلاق - آية ٤.

يتمكن فيه من الرجعة قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر في أمرها هل يمسخها بمعروف أو يسرحها بإحسان.

٣ - وهناك حق للزوجة وهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة<sup>(٢)</sup>.

ولكن قد يقال إن المطلقة ثلاثاً قد انعقد الإجماع على اعتدادها بثلاثة قروء مع انقطاع حق زوجها من الرجعة، فيكون القصد مجرد استبراء الرحم. وجواب هذا السؤال من وجهين:

أحدهما:

أن الطلقة الثالثة لما كانت من جنس الأولين أعطيت حكمهما، ليكون باب الطلاق كله باباً واحداً، فلا يختلف حكمه، والشارع إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعاً من ترتب الحكم، بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها في مصادرها ومواردها<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثاني:

أن الشارع حرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، عقوبة له، ولعن المحلل والمحلل له لمناقضتهما ما قصده الله - سبحانه - من عقوبته؛ وكان من تمام هذه العقوبة أن طول مدة تحريمها عليه، فكان ذلك فيما قصده الشارع من

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٨ .

(٢) انظر - ابن القيم - «إعلام الموقعين» (٢ / ٧٨).

(٣) المصدر السابق - ص ٨٣ .

العقوبة، فإنه إذا علم أنها لا تحل له حتى تعدد بثلاثة قروء، ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبة مقصود لا تحليل موجب للعة، ويفارقها، وتعد من فراقه ثلاثة قروء آخر، طال عليه الانتظار، وعيل صبره، فأمسك عن الطلاق الثلاث<sup>(١)</sup>.

ومن العرض السابق لا نستطيع القول بالتماثل في أحكام العدة والحكمة منها بالنسبة للمتمتع بها والزوجة، إذ أن الخلاف بين ظاهر، وعلى هذا لا يمكن القول أن المتمتع بها كالزوجة في شأن العدة.

### ٣- طلاق الزوجة وفرقة المتمتع بها:

لا يمكن القول بأن هبة المدة - من جانب الزوج - المتفق عليه في عقد المتعة تغني عن الطلاق وتقوم مقامه.

يقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٢)</sup> فلو طلق الزوج زوجته طلقة ثالثة بانته منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا الحكم ليس في نكاح المتعة، فالزوج يجوز له أن يستمتع بها ويفارقها بأي عدد من المرات ولا يشترط أن يتمتع بها غيره، أو يتزوجها، وعلى هذا فالفرق واضح وظاهر بين الطلاق وهبة المدة، فلا تماثل بينهما، وبالتالي لا تماثل بين الزوجة والمتمتع بها.

### ٤- نفقة الزوجة ونفقة المتمتع بها:

النفقة واجبة للزوجة على زوجها لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٢٩).

حَمَلَهُنَّ ﴿١﴾ فقد أوجبت الآية الإنفاق على المطلقات مدة العدة، وإذا كانت نفقة المطلقة واجبة على من طلقها فنفقة الزوجة واجبة على زوجها من باب أولى (٢).

وحتى تستحق الزوجة للنفقة يجب ألا يفوت حق الزوج في تفرغ الزوجة للحياة الزوجية بغير سبب شرعي، وسبب ليس من جهته، وعلى ذلك لا نفقة للزوجة الناشز وهي التي رفضت الانتقال إلى بيت زوجها بلا حق أو انتقلت إليه ثم خرجت منه ولم تعد إليه بلا سبب مشروع، أو خرجت عن طاعته، أما إذا عادت إلى طاعة زوجها عادت إليها نفقتها من يوم عودتها (٣).

ونكرر هنا نفس ما قلناه بالنسبة لحكم الميراث، فالزوجة تستحق النفقة بمجرد تفرغها للزوج وتمكينه نفسها لاستيفاء الحق الشرعي، أما النشوز فهو سبب عارض يوقف سريان حكم النفقة مؤقتاً ولا يلغيه نهائياً، وبمجرد انتهاء حالة النشوز تعود إليها نفقتها، أما المتمتع بها فالنفقة لا تجب لها سواء في حال النشوز أو في حالة الطاعة، فالمغايرة واضحة بين المتمتع بها والزوجة.

#### ٥ - المخالفة بين الزوجة والمتمتع بها في حكم التعدد:

يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَانِي فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَظْلِمُوا ﴾ (١) فقصرت الآية عدد الزوجات على أربع وحرمت

(١) سورة الطلاق: آية (٦).

(٢) د. عبد المجيد مطلوب - الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية (ص ٢٢٨).

(٣) المصدر السابق (ص ٢٣١). (٤) سورة النساء: آية (٣).

الزيادة فوق هذا العدد، فللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح يجب على الزوج القيام به، فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما، ومع هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لزواج المتعة فالأمر جد مختلف، فالشيعة يرون أن من أراد الزيادة على ذلك جاز له التمتع بأكثر من ذلك، فلا يوجد حد للتعدد<sup>(٢)</sup>، وهنا تختلف الزوجة عن المتمتع بها.

ومن كل ما سبق نجد أنه لا يمكن القول - كما ذهب الشيخ كاشف الغطاء - أن المتمتع بها زوجة حقيقية ولها جميع أحكامها<sup>(٣)</sup>. فهناك أحكام ثبتت للزوجة وانتفت عن المتمتع بها منها - على التفصيل السابق - الميراث، والعدة، والطلاق، والنفقة، والتعدد، وعندما يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. فالحليّة هنا لوطء الزوجة الدائمة أو ملك اليمين دون المتمتع بها، وبذلك تكون دلالة الآية صريحة في تحريم زواج المتعة.

#### سادساً: القول باستحالة نسخ آية المتعة بآية الأزواج:

يقول الشيخ كاشف الغطاء أن نسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل، لأن آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية، وآية الأزواج في سورة المؤمنین والمعارج، وكلاهما مكيتان، ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر - ابن القيم - أعلام الموقعين - (ج ٢ - ص ٩٥).

(٢) انظر - الشيخ كاشف الغطاء - أصل الشيعة وأصولها - (ص ٢٧٤).

(٣) انظر المصدر السابق (ص ٢٥٦).

(٤) سورة المؤمنون آية: (٦)، والمعارج آية: (٣٠).

(٥) أصل الشيعة وأصولها (ص ٢٥٧).

ويقصد فضيلة الشيخ بأية المتعة قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> - وبأية الأزواج قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقد سبق وأن أوضحنا أن آية المتعة جاءت في الاستمتاع بالزوجة الشرعية<sup>(٣)</sup>، وكذلك أوضحنا أن الأحاديث التي جاءت في عدم نسخ آية المتعة كان المقصود بها متعة الحج لا متعة النساء<sup>(٤)</sup>.

ويستفاد مما سبق أن متعة النساء إنما شرعت بالسنة لا بالقرآن، وإن كان الشيعة يستدلون بالآية على حلية نكاح المتعة فهذا ظن لا يرقى إلى مرتبة اليقين.

#### خامساً: الاحتجاج بقراءة عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة:

يقول الشيخ كاشف الغطاء: أن جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعمران بن الحصين، وابن مسعود، وأبي بن كعب وغيرهم كانوا يفتون بإباحة المتعة ويقرأون الآية هكذا: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. ويقول: ومما ينبغي القطع به أن ليس مرادهم التحريف في كتابه جل شأنه، والنقص منه (معاذ الله) بل المراد معنى الآية على نحو التفسير الذي أخذوه من الصادق بالوحي، ومن أنزل عليه ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه<sup>(٥)</sup>.

ويرد على ذلك بأن هذه القراءة ليست بقرآن عند مشرطي التواتر، ولا

(١) سورة النساء آية: (٢٤).

(٢) سورة المؤمنون آية: (٦)، والمعارض آية: (٣٠).

(٣) انظر ما سبق ص ٣٥.

(٤) انظر ما سبق ص ٤٤.

(٥) أصل الشيعة وأصولها (ص ٢٥٤).

سنة لأجل روايتها قرآنا وإذا قيل هي من قبيل التفسير فليس ذلك بحجة<sup>(١)</sup> .

سادساً: الاحتجاج بأن الزبير استمتع بأسماء بنت أبي بكر:

يقول الشيخ كاشف الغطاء: « . . . فهذا الراغب الأصفهاني . . . يحدثنا ما نصه: أن عبد الله بن الزبير عير ابن عباس بتحليله المتعة، فقال له ابن عباس: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك .

فسألها فقالت: والله ما ولدتك إلا بالمتعة .

ويضيف: وأنت تعلم من هي أم عبد الله بن الزبير، وهي أسماء ذات النطاقين، بنت أبي بكر الصديق، أخت عائشة أم المؤمنين، وزوجها الزبير من حواري رسول الله ﷺ، وقد تزوجها بالمتعة، فما تقول بعد هذا أيها المكابر المجادل<sup>(٢)</sup> .

أقول: إن هذه الرواية - أيًا كان مصدرها - لا يمكن أن يقتنع بها عاقل، وهي مجرد رواية محرفة من الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده نوره بسنده ومته:

حدثنا عبد الله حدثنا أبي حدثنا روح حدثنا شعبة عن مسلم القرري قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها، قال: قد دخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها<sup>(٣)</sup> .

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (ج ٦ - ص ٢٧٥) .

(٢) أصل الشيعة وأصولها (ص ٢٦٥) .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل - حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق (ج ٦ - ص ٦٦٧) .



ومن المعلوم أن عبد الله بن الزبير هو أول مولود ولد من المهاجرين في دار الهجرة، فكبر أصحاب رسول الله ﷺ، حين ولد، وذلك أن المسلمين كانوا قد تحدثوا أن اليهود يذكرون أنهم قد سحروهم، فلا يولد لهم، فكان تكبيرهم ذلك سروراً منهم بتكذيب الله اليهود فيما قالوا من ذلك، وقيل إن أسماء هاجرت إلى المدينة وهي حامل فيه<sup>(١)</sup>.

فتساءل: هل شرعت المتعة قبل الهجرة؟ وما الداعي لتشريعها؟ وهل وردت أخبار بتشريعها في السنة الأولى من الهجرة بعد قدوم الرسول ﷺ المدينة؟

وإذا سلمنا جدلاً بذلك، فبمن استمتع الزبير، فهل استمتع - كما ذكر الشيخ كاشف الغطاء - بأسماء ذات النطاقين، وأخت السيدة عائشة أم المؤمنين وزوج رسول الله ﷺ، فمن كان يجرؤ على طلب الاستمتاع بينت الصديق وأخت زوج رسول الله؟! بل ويستمتع بها وهي بكر!!

وهل كان ابن عباس يعلم أن ابن الزبير ولد بالمتعة، ولم يعلم ابن الزبير بهذا إلا عندما أخبره ابن عباس، ثم سأل أمه؟! العقل وقراءة أحداث التاريخ يرفضان هذا الأثر الذي هو أو هن من أن يكون شبه حجة.

### سابعاً: زواج المتعة والتسري بملك اليمين:

سبق وأن عرضنا لرأي الدكتور علاء الدين القزويني حيث يرى أن الله سبحانه وتعالى طالما شرع التسري بملك اليمين فمن باب أولى البقاء على مشروعية زواج المتعة، يقول السيد الدكتور: « . فأيهما أقرب إلى شرف

(١) انظر - تاريخ الطبري (ج ١ - ص ٤٥٩) أحداث السنة الأولى، وانظر تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص

الأمهات اللواتي جعل الله الجنة تحت أقدامهن، وأيهما أقرب إلى العقل والمنطق؟ نكاح الإماء مع سلب الإرادة من قبل المرأة، أم نكاح المتعة مع كامل إرادتها ورضاها. . .» (١).

وفي الحقيقة فإنه لا خلاف في إباحة التسري بلك اليمين ووطء الإماء لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِنَا حَافِظُونَ ۝٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٢﴾ وملك اليمين يعني - في شأن مباشرة الأمة جنسياً - خلاص السلطة من كل شركة للسيد الذي يستعمل هذا الحق، والفقهاء يوضحون أنه في حالة الشركة في السلطة على الأمة، لا يجوز لأي شريك أن يباشر الأمة، لا بوصفه متسرياً بملك يمينه ولا زوجاً، لأنه لا زواج مع الملك، ولا تسري إلا مع خلوص السلطة (٣٢). فلو ملك الرجل بعض زوجته انفسخ نكاحها، وحرّم عليه وطؤها، في قول عامة المفتين، حتى يستخلصها فتحل له ملك اليمين. . . لأن النكاح لا يبقى في بعضها، وملكه لم يتم عليها، ولا يثبت الحل فيما لا يملكه ولا نكاح فيه (٤).

ويتكلم ابن قدامة عن حق الأمة في إجبار سيدها على تزويجها إذا كان لا يتخذها فراشاً، فيقول: إنه واجب على السيد، ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾، لأن الأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند الطلب.

(١) انظر ما سبق ص ٢٦ .

(٢) سورة المؤمنون: آية (٦٠، ٥) وسورة الماعز آية: (٢٩، ٣٠).

(٣) د. محمد بدر - تاريخ قانون الأسرة والزوج - القاهرة - بدون تاريخ - (ص ٣٠٦).

(٤) ابن قدامة - المغني - (ج ٦ - ص ٦١١).

(٥) سورة النور آية: (٣٢).

ويؤكد هذا المذهب (مذهب أحمد بن حنبل) بأنه روى عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «من كانت له جارية فلم يزوجها، ولم يصبها، أو عبد فلم يزوجه فما صنعا من شيء كان على السيد» ويستدل من هذا على أنه لولا وجوب إعفافها لما لحق السيد الإثم بفعلها<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإن طلبت الأمة من سيدها تزويجها، فإن كان يطؤها لم يجبر على تزويجها لأن عليه ضرراً في تزويجها، ووطؤه لها يدفع حاجتها، فإن كان لا يطؤها لكونها محرمة عليه كالمجوسية وأخته من الرضاع، أو محللة له، لكن لا يرغب في وطئها، أجبر على تزويجها كالحرة، ولأن حاجتها قد تشتد إلى ذلك فأجبر على دفعها كالطعام والكسوة، وإذا امتنع أجبره الحاكم<sup>(٢)</sup>.

ولكن نجد من ناحية أخرى أن الزواج بالإماء مقيد بقيود، سواء أكان الزوج حراً أم كان عبداً، وذلك أن من تلد الأمة - من غير سيدها - يأخذ وضعها القانوني من حيث هو جزء منها، فيصير رقيقاً، ومن أجل ذلك قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ أَنْ تَبْنَوا بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> فهذه الآية الكريمة تميز للحر - بشرطين - أن يتزوج الأمة: أولهما إن كان لا يستطيع زواج الحرة، وثانيهما: أن يخشى

(١) المغني (ج ٦ - ص ٥٠٥، ج ٧ ص ٣٦٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة النساء: آية (٢٥).

العنت، والعنت كما يقول المفسرون: الضرر في الدين والبدن والقرآن، حتى مع اجتماع الشرطين يجذب الأخذ بالعزيمة وترك الرخصة فيقول تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ويقول بعد ذلك مباشرة: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بأن في عدم الصبر في حالة اجتماع الشرطين، ما قد يغفره الله - لمن يستحق - برحمته، من غير العامدين إلى الإيذاء من عباده، ذلك أن في تعريض الأبناء للرق أذى ينالهم، وأذى ينال المبادئ العامة التي يقوم عليها الإسلام، وأحصها كفالة الحرية، نقية غير مشوبة، للمؤمنين به<sup>(١)</sup>.

ويرى الإمام الشافعي أن الآية السابقة قد أباحت الزواج من الإماء المؤمنات فقط على شرط، لمن لم يجد طولاً وخاف العنت، وهو يفسر الطول بأنه الصداق، والعنت بأنه الزنا، ويرى أن في الآية دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب، وأن الإماء المؤمنات لا يحلن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهم، لأن كل ما أباح الله بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط<sup>(٢)</sup>.

والجمهور على هذا القول فإنهن - أي إماء أهل الكتاب - لا يحلن إلا بملك اليمين.

وعلى ذلك فالزواج من غير الحرائر مضيئاً فيه، وأولادهن من غير سيدهن يكونون رقيقاً، وهذا ما يبغضه التنظيم القانوني الإسلامي لما يؤدي إليه من زيادة في عدد من يتعرض - في المجتمع الإسلامي - لخطر الرق.

لذا شرع التسري بملك اليمين، أي مباشرة السيد أمته جنسياً - في الحالات التي يجوز له فيها ذلك - وشرع طليقاً من أي قيد في العدد، لأنه يحل أزمة،

(١) انظر - د. محمد بدر - تاريخ قانون الأسرة والزواج (ص ٣٠٩ - ٣١٥).

(٢) الشافعي، الأم، (ج ٥ - ص ٨٠٥).

ويحرر رقيقاً، ويزيد في عدد الأحرار الذين يرجى أن يكونوا - في رد البغاة - سلاح من أسلحة الإسلام<sup>(١)</sup>.

فأما أنه يحل أزمة فذلك أن الحرب - إذ الإسلام يحرم فيها قتل النساء والأطفال - مما تؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد النساء؛ والحرائر من المسلمات ومن الكتائب، في المجتمع الإسلامي يزيد عددهن زيادة كبيرة عن عدد الرجال - القادرين على الزواج - في زمن الحرب وفي أعقابها فترة طويلة، وإذ قد رأينا التضييق في الزواج بالإماء لما يؤدي إليه من رق الأبناء من ناحية، ومن ناحية أخرى يحرم الإسلام توظيف الإماء في غير الشريف من الأعمال، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> فالإسلام يطلب تحصينهن ضد الزنا، وتخصين المجتمع الإسلامي أن تشيع فيه الفاحشة، فإن التسري بأكبر عدد منهن يحل تلك الأزمة<sup>(٣)</sup>.

وأما أن التسري يحزر رقيقاً - وهو الهدف الأسمى الذي من أجله شرع التسري - فذلك أن حمل الأمة من سيدها - مجرد الحمل - يكسبها الحق في الحرية، فهي بهذا الحمل تكتسب مركزاً قانونياً جديداً يتسع فيه نطاق الحقوق، ويطلق عليه (أم ولد)، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: «إذا وطئ الرجل أمته بالملك فولدت له، لا يجوز لسيدها بيعها، وإذا لم يجز له بيعها لم يحل له إخراجها من ملكه بشيء غير العتق، وأنها حرة - إذا مات - من رأس المال. وكما لا يجوز بيعها لا يجوز لغرمائه أن يبيعوها عليه... والولد

(١) د. محمد بدر - تاريخ قانون الأسرة والزواج - (ص ٣١٩).

(٢) سورة النور: آية (٣٣).

(٣) انظر - تاريخ قانون الأسرة والزواج - (ص ٣١٩ - ٣٢١).

الذي تكون به - الأمة - أم ولد، كل ما بان له خلق من سقط من خلق آدميين: عين أو ظفر أو أصبع، أو غير ذلك، فإن أسقطت شيئاً مجتمعاً لا يبين أن يكون له خلق، سألنا عدولاً من النساء، فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا خلق آدميين، كانت به أم ولد، وإن شككن، لم تكن به أم ولد، ووصية الرجل لأم ولده جائزة»<sup>(١)</sup>.

ووضع الأمة الأبناء يزيد في عدد الأحرار من حيث أن أبناء السيد أحراراً، ولا يختلفون - في النظام الإسلامي - عن أبناء الحرائر، وإذا كان لا قيد في العدد في التسري بل أن كل زيادة في العدد هي زيادة في فرص التحرير من الرق، وفي ربط الأسرى من النساء رباطاً وثيقاً بالمجتمع الذي هن أصلاً غريبات عنه، مشكوك في ولائهن له، وفي رفع مستواهن الاجتماعي إلى قريب جداً من مستوى الزوجات المواطنات.

وإذا كانت العلة من تشريع التسري بملك اليمين هي كما أسلفنا، وكان في التسري رفع لشأن المرأة الأسيرة، بأن يكون لها الحق في تعديل مركزها القانوني لتحصل في النهاية على حريتها بمجرد أن تصبح أم ولد، وذلك على التفصيل السابق، وإذا كانت العلة من تشريع نكاح المتعة - في صدر الإسلام - تتمثل في مواجهة ظرف استثنائي طرأ بسبب الغزو مع طول السفر وقلة النساء، وعلى ذلك فالعلة في الأصل (التسري بملك اليمين) وهو المقيس عليه، لا تتفق مع علة الفرع (نكاح المتعة)، وعلى ذلك فالقياس فاسد.

أما كون المرأة في التسري لا دور لإرادتها؛ أو كأنها كالسلعة فهذا عائد إلى أن مركزها القانوني - وهو كونها أسيرة أو أمة محكومة بنظم الرق - مخالف

(١) «الأم» (ج ٦ - ص ٨٨).

لمركز الحرائر ومن ثمَّ كان التفاوت في دور الإرادة، وعلى ذلك لا يجوز أن يقال: أيهما أقرب إلى العقل والمنطق؟ نكاح الأمة مع سلب الإرادة من قبل المرأة، أم نكاح المتعة مع كامل إرادتها ورضاها؟ وذلك لاختلاف النظامين .

### ثامناً: زواج المتعة والضرورة الاجتماعية:

يرى إخواننا الشيعة أن المصلحة وضرورات الحياة تقول بجواز زواج المتعة .

فالشيخ كاشف الغطاء يرى أن حالة المسافرين لا تساعد على الزواج الدائم، لما له غالباً من التبعات واللوازم التي لا تتمشى مع حالة المسافر، وأن ملك اليمين والتسري بالإماء والجواري المملوكة، قد بطل اليوم بتاتا، وكان متعذراً أو متعسراً من ذي قبل، وأن المسافرين الذين تطول أسفارهم في طلب علم أو تجارة أو جهاد، وهم في ميعة الشباب وريعان العمر، وتأجج سعير الشهوة، لا يخلو حالهم من أمرين: إما الصبر ومجاهدة النفس الموجب للمشقة التي تنجر إلى الوقوع في أمراض مزمنة، وعلل مهلكة . . وإما الوقوع في الزنا، الذي ملأ الممالك والأقطار بالمفاسد والمضار<sup>(١)</sup>.

وفي الرد على هذا يحضرنني حديث رسول الله ﷺ، حيث قال مخاطباً الشباب: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) أصل الشيعة وأصولها (ص ٢٦٩، ٢٧٠)، وانظر ما سبق ص .

(٢) صحيح مسلم رقم (١٤٠٠ / ٢).

والمراد بالبائة معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليستزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجداء، وأما الوجداء فيكسر الواو وبالمده هو مرض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المنى كما يفعله الوجداء<sup>(١)</sup>. فالرسول عليه الصلاة والسلام قال: ومن لم يستطع فعليه بالصوم، ولم يقل فعليه بالمتعة.

ويقول الشيخ كاشف الغطاء في موضع آخر: ثم أوكيس من ضرورات البشر، منذ عرف الإنسان نفسه، وأدرك حسه، ومن المهن التي لا ينفك عن مزاولتها، والاندفاع إليها بدواعي شتى وأغراض مختلفة هو السفر والتغرب عن الأوطان، بداعي التجارة والكسب، في طلب علم أو مال، أو سياحة أو عناية، أو غير ذلك من جهاد وحروب وغزوات ونحوها.

ويضيف: ثم أوليس الصانع الحكيم - يباهر بحكمته، وقاهر قدرته - قد أودع في هذا الهيكل الإنساني غريزة الشهوة، وشدة الشوق والشبق إلى الأزواج، لحكمة سامية، وغاية شريفة، وهي بقاء النسل، وحفظ النوع، ولو خلى من تلك الغريزة، وبلت أو ضعفت فيه تلك الجبلة لم يبق للبشر على مر الأحقاب عين ولا أثر<sup>(٢)</sup>.

أقول في الرد على ذلك: أن المتعة - على فرض مشروعيتها - لم تشرع في السفر لطلب العلم أو المال، أو السياحة أو الملاحة، ومن باب أولى لم تشرع

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٩ - ص ٥٠١).

(٢) أصل الشيعة وأصولها (ص ٢٦٩).



في حال الحضر، فقد جاء في كتاب أصل الشيعة وأصولها ما نصه: «أما تحاشي أشرف الشيعة وسرارتهن من تعاطيها (يعني المتعة) فهو عفة وترفع، واستغناء واكتفاء بما أحل الله من تعدد الزوجات الدائمة مثني وثلاث ورباع، فإن أرادوا الزيادة على ذلك جاز لهم التمتع بأكثر من ذلك»<sup>(١)</sup>.

فرى أن مجرد إرادة الزيادة عن أربع تبيح المتعة، وهنا نكرر ما سبق وأن ذكرناه، من أن المتعة إنما شرعت في صدر الإسلام في حال الغزو مع المشقة، وبعد المكان، وطول المدة، وقلة النساء، وعدم الصبر عليهن إلى آخر ما ذكرناه<sup>(٢)</sup> ونكرر حديث ابن مسعود حيث قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل... الحديث<sup>(٣)</sup>.

فلا إشارة في هذا الحديث إلى السياحة والملاحة أو طلب العلم أو المال، ولا إشارة إلى أن مجرد طلب الزيادة كان يبيح المتعة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فليس زواج المتعة هو الوسيلة التي ستحافظ على النسل وبقاء النوع البشري وحمائته من الانقراض، فمواليد الزواج الدائم - ولله الحمد - لا تعد ولا تحصى، وعلى سبيل المثال، وصل تعددنا في مصر إلى أكثر من سبعين مليون نسمة بلا زواج متعة، إذن فليطمئن الجميع على بقاء النوع.

ويقول الدكتور علاء الدين القزويني: ومن هنا فإن للزواج الدائم (زواج المتعة)، بعد أعتراف الشريعة الإسلامية به، علاقة طيبة وطبيعية يشعر فيها

(١) المصدر السابق (ص ٢٧٤)

(٢) انظر ما سبق ص ٥١

(٣) صحيح مسلم - رقم (٤١٤٤)

كل من المرأة والرجل - بحكم كونها عقداً من العقود - بكرامة الوفاء بالالتزام من الطرفين وفق الشروط التي شرعها المشرع في هذا العقد، ولهذا فهو من هذه الناحية كالزواج الدائم مع فارق واحد، وهو أن المرأة هنا تملك أن تحدد أمد العقد ابتداءً ولا تملكها في الزواج الدائم، بل تظل تحت رحمة الزوج إن شاء طلقها، وإن شاء مد بها إلى نهاية الحياة، فهي ليست سلعة تؤجر للمتعة، وإنما هي كالطرف الآخر في المعاملة تعطي من الالتزامات بمقدار ما تأخذ منها، وربما تكون هي الرابحة أخيراً باكتشافها لأخلاق الزوج ومعاملته، وبرؤيتها له في مختلف حالاته ومبازله تستطيع تحديد موقفها منه فيما إذا كانت تقوى على تكوين علاقات دائمة معه بتحويل الزواج المؤقت إلى زواج دائم تأمن معه من الاختلاف نتيجة عدم توافق الطباع، ولهذا المصلحة أجاز الإسلام زواج المتعة، بل اعتبره من ضرورات الحياة<sup>(١)</sup>.

ونعتقد من جانبنا أن تحليل الدكتور القزويني قد جانبه الصواب، فطبقاً للتحليل السابق يكون الزواج الدائم فيه الكثير من الظلم والإجحاف بحق المرأة، وأنها تعيش تحت رحمة الزوج، وقد تريد هي التخلص من هذا العقد فلا تستطيع، لذا فعلينا بالمتعة حتى تتساوى المرأة مع الرجل في الحق في إنهاء العقد، وليكن الزواج على سبيل التجربة، فإذا أثبت الزوج صلاحيته يستحيل العقد إلى عقد دائم، أما إذا ثبت عدم صلاحيته فينتهي بانتهاء المدة المحددة بالعقد، ولتضطرب الأسرة، بل ولتضطرب المجتمع ككل، فالعلاقة الأسرية ليست ثابتة ولا ممتدة، فهي في انتظار نتيجة نجاح التجربة وكل هذا في سبيل تأمين المرأة من الاختلاف نتيجة عدم توافق الطباع!!

(١) زواج المتعة في كتب أهل السنة - ص ٩٠ . ١

ويرى إخواننا الشيعة أن تشريع المتعة يؤدي إلى وصد أبواب الزنا، ويمنع من الانزلاق في المحرمات، ويقضي على كل العلاقات غير الشريفة<sup>(١)</sup>.

ويرد على ذلك بأن الله تعالى قد أبطل أنواعاً من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سداً لذريعة الزنا، كتحریم نكاح التحليل، وتحريم نكاح المتعة الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وطره منها فيها فحرم هذا النوع سداً لذريعة السفاح والزنا، ولم يبيح إلا عقداً مؤبداً يقصد فيه كل من الزوجين المُمقام مع صاحبه ويكون بإذن ولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلان، فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملت حق التأمل رأيت تحريم هذا النوع من باب سد الذرائع، وهي من محاسن الشريعة وكما لها<sup>(٢)</sup>.

ولو قلنا بجواز المتعة لن نسد باب الزنا كما يظن إخواننا من الشيعة بل سنفتح الباب على مصراعيه. فهذا العقد لا يحتاج إلى شهود، وليس للمستمتع بها حقوق الزوجة وواجباتها من نفقة وأدب وخلافه، فما أسهل على الزاني والزانية أن يدعيَا أن بينهما عقد متعة مدته كذا، والمقابل المادي فيه كذا؛ فنقن بذلك الزنا وننظمه، ونجعل منه عقداً شرعياً يجب أن تفي به الزانية وتنفذ شروطه، وفي المقابل يجب على الزاني أن يسدد المبلغ المتفق عليه. وهذا لا يقبله عقل ووجدان المؤمن<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المصدر السابق - ص ٨ ، ٩ ، وانظر أصل الشيعة وأصولها - ص ٢٧٥ .

(٢) انظر - ابن القيم «إعلام الموقعين» (ج ٤ - ص ١٣٥).

(٣) انظر للمؤلف - الشيعة (النشأة السياسية والعقيدة الدينية) ص ١٤٢ .

## تاسعاً: وجوب الرجوع إلى الأصل:

بداية نقول إن قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، نقول إن هذا النص قولاً واحداً قطعي الثبوت، فهو قرآن، ومنقول إلينا بطريق التواتر، وهذا لا شك فيه.

لكنه مع هذا فهو نص ظني الدلالة، ودلالته لم ترق إلى مرتبة اليقين، فالشيعة يرون أنه نزل في نكاح المتعة، وأهل السنة يرون أنه في الزواج الدائم، وهو لهذا ظني الدلالة لا قطعي الدلالة، وعلى ذلك فالنص لا يعتبر من قبيل المحكم. بل هو من قبيل المتشابه

يقول الشيخ كاشف الغطاء: فلا ريب حسب قواعد الفن، والأصول المقررة في (علم أصول الفقه) أنه إذا تعارضت الأخبار وتكافأت سقطت عن الحججة والاعتماد، وصارت من المتشابهات، لا بد من رفضها والعمل بالمحكمات. وبعد ثبوت المشروعية والإباحة باتفاق المسلمين، واستصحاب بقائها (يعني المتعة)، وأصالة عدم النسخ عند الشك، يتعين القول بجوازها وحليتها إلى اليوم<sup>(٢)</sup>.

وفي نفس المعنى - تقريباً - يقول الدكتور القزويني: تكرار النبي ﷺ في إباحة المتعة وتحريمها، يوجب انبعث في الشريعة الإسلامية، وعدم استقرار الأحكام الشرعية، مع أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة، فإذا كانت المتعة حلالاً وقد أباحها النبي ﷺ يلزم استمرار هذه الإباحة، وذلك للشك في تحريمها فيرجع إلى أصل إباحتها<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء - آية ٢٤ . (٢) أصل الشيعة وأصولها - ص ٢٦٢ .

(٣) زواج المتعة في كتب أهل السنة (ص ٤٦).

ونحن نؤكد على الكلام السابق، فعند تعارض الأخبار، وعند الشك يجب الرجوع إلى الأصل، وإلى العمل بالمحكم وطرح المشابه، ولكن ما هو الأصل، والمحكم في هذه المسألة وما هو المشابه؟

نقول: إن الأصل في (الأبضاع)<sup>(١)</sup> الحرمة فكل ما لا يحل فيها بوضوح فهو على أصل التحريم، وهذا المبدأ مجمع عليه، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ لِقُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنْ ابْتغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١)﴾.

فهذه الآية أولاً من قبيل المحكم.

وثانياً: أوضحت - بلا شك - أن الأصل في العلاقات الجنسية الحرمة، إلا ما أبيح منها بنص صريح، وعلى ذلك فبالرجوع إلى الأصل يكون التحريم، وآية المتعة ظنية الدلالة - كما أسلفنا - وآية الأزواج من المحكمات، وطالما هناك شك يجب الرجوع إلى المحكم، والمحكم هنا يقول بتحريم المتعة، وهو ما استقر عليه علماء أهل السنة.

وبهذا نكون قد انتهينا - بحمد الله - من عرض الكتاب، وأدعو القارئ العزيز سواء كان من إخواننا الشيعة أو من أهل السنة أن يعيد القراءة مرة أخرى بتؤدة وترو على أن يجرد ذهنه من أية نتائج مسبقة عن الموضوع وأن يتحلى بالموضوعية الكاملة، وندعو الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا الصواب وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما يعلمنا.

### صلاح أبو السعود

(١) يقول ابن الأثير (النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ - ص ٨٢): «والبضع يطلق على عقد النكاح والجماع معاً وعلى الفرج».

(٢) المؤمنون (آيات ٥ - ٧)، والمعارف (٢٩ - ١٤).



## مصادر الكتاب

- ١ - أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي - د. محمد علي محجوب - القاهرة .
- ٢ - أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي - د/ محمد عبد المنعم حبشي - القاهرة - ١٩٨٦ .
- ٣ - أصل الشيعة وأصولها - الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ - بيروت - ١٤١٧ - ١٩٩٧
- ٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥٢هـ) القاهرة ١٤١٩ - ١٩٩٩ .
- ٥ - الأم - محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) - بيروت - ١٣٩٣ .
- ٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - توفي ٥٨٧هـ - بيروت - ١٩٨٢ م .
- ٧ - تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) بيروت .
- ٨ - تاريخ قانون الأسرة والزواج - د/ محمد بدر - القاهرة .
- ٩ - تفسير الجلالين - جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - القاهرة .
- ١٠ - تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن كثير - المتوفى سنة ٧٤٤هـ - القاهرة
- ١١ - تلخيص الحبير - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ م .

- ١٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي (٣٦٨ - ٤٦٣) - المغرب - ١٣٨٧ .
- ١٣ - الجامع لأحكام القرآن - .
- ١٤ - زواج المتعة في كتب أهل السنة - د/ علاء الدين القزويني - ١٤١٥ هـ .
- ١٥ - سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٣ هـ) - بيروت .
- ١٦ - سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٠ - ٢٧٩ هـ) - بيروت .
- ١٧ - سنن النسائي - أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) - بيروت .
- ١٨ - السيرة النبوية وأخبار الخلفاء - أبو حاتم محمد بن حبان المتوفى ٣٥٤ هـ - القاهرة .
- ١٩ - الشيعة (النشأة السياسية والعقيدة الدينية) صلاح أبو السعود مكتبة الناظفة - القاهرة - ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ .
- ٢٠ - صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد ذبه الجعفي البخاري - (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) - القاهرة .
- ٢١ - صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - (٢٠٤ - ٢٦١ هـ) .
- ٢٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) - بيروت .
- ٢٣ - فتح المالك - يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣) - بيروت .
- ٢٤ - المبسوط - محمد بن أبي سهل السرخسي - بيروت .
- ٢٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - (١٦٤ - ٢٤١ هـ) - بيروت .



- ٢٦ - المسند الصغير - أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي - (٢١٠ - ٣٠٧هـ) - بيروت .
- ٢٧ - مع الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح - د/ علاء الدين القزويني - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - إيران .
- ٢٨ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - عبد الله بن أحمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ) - بيروت - ١٤٩٥ .
- ٢٩ - الموطن - أبو عبد الله مالك بن أنس (٩٥ - ١٧٩هـ) - القاهرة .
- ٣٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير .
- ٣١ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متقى الأخبار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) - بيروت .
- ١٩٧٣ .
- ٣٢ - الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية - د/ عبد المجيد مطلوب - القاهرة - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .



## الفهرس

٣	.....	مقدمة
٧	.....	فصل تمهيدي
٧	.....	في التعريف بالزواج وحكمه .
٩	.....	- التعريف بالزواج .
١٠	.....	- حكمة تشريع الزواج .
١١	.....	- الوصف الشرعي للزواج .
١٥	.....	- أركان عقد الزواج وشروطه .
٢١	.....	الفصل الأول
٢١	.....	زواج المتعة عند الشيعة
٢٣	.....	- تعريفه وحكمه .
٢٣	.....	- أحكام وشروط زواج المتعة عند الشيعة الإمامية .
٢٥	.....	- أدلة الشيعة على إباحة المتعة .
٣٣	.....	الفصل الثاني
٣٣	.....	زواج المتعة عند أهل السنة
٣٥	.....	- تعريفه .
٣٦	.....	- حكمه .
٣٦	.....	- حكم زواج المتعة عند المذاهب الأربعة .
٣٦	.....	١- الحنفية .

- ٢ - المالكية . ..... ٣٧
- ٣ - الشافعية . ..... ٣٧
- ٤ - الحنابلة . ..... ٣٨
- أدلة أهل السنة على تحريم زواج المتعة . ..... ٣٩
- أمثلة لما ورد في كتب الأحاديث ..... ٤١
- ١ - صحيح مسلم . ..... ٤١
- ٢ - صحيح البخاري . ..... ٤١
- ٣ - مسند الإمام أحمد . ..... ٤١
- ٤ - سنن الترمذي . ..... ٤٢
- ٥ - سنن ابن ماجه ..... ٤٢
- ٦ - سنن النسائي . ..... ٤٣
- ٧ - مسند أبي يعلى الموصلي . ..... ٤٣
- ٨ - موطأ مالك . ..... ٤٤
- الفصل الثالث ..... ٤٥
- مناقشة أدلة الإباحة والتحریم ..... ٤٥
- أولاً: الاستدلال بالآية الرابعة والعشرين من سورة النساء . ..... ٤٧
- ثانياً: الاحتجاج بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن نكاح المتعة . ..... ٥٣
- ثالثاً: الاحتجاج بتضارب الروايات في شأن زمن النهي عن المتعة . ..... ٦١
- ١ - رأي الشيعة . ..... ٦١
- ٢ - علة الإذن في المتعة . ..... ٦٤

- ٦٦ ..... ٣ - الأحاديث الواردة في شأن زمن النهي عن المتعة .
- ٦٧ ..... ٤ - حل إشكالية التعارض الظاهري بين النصوص .
- ٦٨ ..... أ - رأي القاضي عياض .
- ٧٠ ..... ب - رأي النووي .
- ٧١ ..... ج - رأي ابن حجر العسقلاني .
- ٧٧ ..... رابعاً: إنكار القول بأن المتعة منسوخة بالآية ٦ من سورة المؤمنون .
- ٧٩ ..... ١ - ميراث الزوجة وميراث المتمتع بها .
- ٨٣ ..... ٢ - عدة المطلقة وعدة المتمتع بها .
- ٨٦ ..... ٣ - طلاق الزوجة وفرقة المتمتع بها .
- ٨٦ ..... ٤ - نفقة الزوجة ونفقة المتمتع بها .
- ٨٧ ..... ٥ - المخالفة بين الزوجة والمتمتع بها في حكم التعدد .
- ٨٨ ..... ٦ - القول باستحالة نسخ آية المتعة بآية الأزواج .
- ٨٩ ..... خاصاً: الاحتجاج بقراءة عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة .
- ٩٠ ..... سادساً: الاحتجاج بأن الزبير استمتع بأسماء بنت أبي بكر .
- ٩١ ..... سابعاً: زواج المتعة والتسري بملك اليمين .
- ٩٧ ..... ثامناً: زواج المتعة والضرورة الاجتماعية .
- ١٠٢ ..... تاسعاً: وجوب الرجوع إلى الأصل .
- ١٠٥ ..... المصادر والمراجع
- ١٠٩ ..... الفهرس







# زواج المتعة

بين الإباحة والتحریم  
عند الشيعة وأهل السنة

هذا الكتاب دراسة فقهية تاريخية عن  
زواج المتعة أو الزواج المؤقت في الإسلام  
ويعرض أدلة وأسانيد كل من الشيعة  
والسنة، ورأى الأئمة الأربعة والأئمة  
المعاصرين في هذا الموضوع.

الناشر



مكتبة النافذة